بحوث مستقبلية (29، 30)
ص ص [61-123]
2010

جريمة الإخلال بالآداب العامة بواسطة وسائل تقنية المعلومات (دراسة مقارنة)

د. نوفل علي عبدالله الصفو[1]
محمد عزت فاضل الطائي[2]

الملخص

تمثل الوسائل التقنية مظهراً متقدماً في مختلف المجتمعات المعاصرة بالنظر الى طبيعتها القائمة على اندماج الحوسبة والاتصال. وقد نشأ عنها مجموعة من جرائم من ضمنها تلك المخلة بالآداب العامة عن طريق إنتاج أو إرسال أو خزن ما يمس بذلك. ولم يعالج المشرع العراقي الجريمة محل البحث بنص خاص، إنما تُكيف على وفق المادة (403) من قانون العقوبات ذي الرقم (111) لسنة 1969 المعدل، التي عالجت الجريمة بنص عام تقليدي لايعتد بالوسيلة في قيام الجريمة سواء كانت تقليدية أو تقنية، مما جعله غير كافٍ لمعالجة الجريمة من حيث التجريم والعقاب. فمن حيث التجريم أن كل من الإعداد والتهيئة يعدان من قبيل الأعمال التحضيرية، في حين تتجه بعض التشريعات الى عدّها أعمال تنفيذية مكونة للجريمة. كما تتطلب بعض القوانين قصداً خاصاً للجريمة يتمثل بنية الاستغلال أو التوزيع، في حين اكتفت قوانين أخرى بالقصد العام. أما العقاب فإن عقوبة الجريمة على وفق القانون العراقي لاتتلائم مع طبيعة الجريمة وخطورتها قياساً بالقوانين المقارنة.

Abstract

Modern technical devices represent the most postulated phenomena of all contemporary advanced communities due to its nature which is based upon the operation of merging computer sciences with tale communications. This available modern device may lead to be as assistant factors for a certain group of crimes. Such crimes may include those which could cause serious harm to public manners by producing or sending those prohibited matters throughout the internet. Its worth mentioning that, the Iraqi legislator did not treat these above mentioned crimes through a special provision. Where as such crimes are usually adapted according to Article No.(403) of the amended Iraqi Penal Code No.(111) of 1969. This article treated the crime by a general traditional provision which did not give any importance to the very device by which the crime has been committed either it was a conventional or technical one. Therefore, the provision of Article (403) was not sufficient for convicting technical crèmes or even for putting the appropriate punishments for them. Furthers more, preparatory actions of

(1) أستاذ مساعد، كلية الحقوق، جامعة الموصل.
(2) مدرس مساعد، كلية الحقوق، جامعة الموصل.

تاريخ الاستـــــلام:
2010/01/04

such technical crimes are considered as the accommodation work from the corner of incriminating such crimes, whereas other penal codes considered them as executive actions which create these crimes. In addition to that another penal codes, required a special intention which is embodied by exploitation and contribution for the purpose of convicting such crimes. Other penal code required only a general intention for incriminating technical crimes. Finally, the punishment of such kind of crimes according to the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 does not confirm with their very nature in comparison with other Penal codes.

المقدمة

تعدّ الأجهزة التقنية إحدى إفرازات ثورة التكنولوجيا الحديثة في عالمنا المعاصر بالنظر لما تؤديه من دور كبير في التواصل ما بين الناس. وعلى الرغم من الدور الايجابي الكبير الذي تمارسه فإنها لا تخلو من السلبيات ولعل أبرزها استخدامها في التجسس وإتلاف المعلومات، فضلاً عن السرقة وإجراء التحويلات المصرفية بطرق ملتوية، وذلك باستخدام الانترنيت، وكذلك استخدامها في ارتكاب الجرائم المخلة بالأخلاق العامة، التي سنتناول منها على وجه التحديد جريمة إنتاج أو إرسال أو خزن ما يخل بالآداب العامة بواسطة وسائل تقنية المعلومات.

وتدور إشكالية البحث حول تساؤل، سيتم الإجابة عنه في ضوء دراستنا للموضوع، ألا وهو مدى كفاية النصوص الجنائية وخاصة العراقية المتعلقة بالجرائم المخلة بالأخلاق العامة لمكافحة سلوك إنتاج ما يخل بالآداب العامة او إرسالها او خزنها والتي تقع عن طريق الوسائل التقنية والتي أخذت تهدد أمن المجتمع وكيانه.

وانسجاماً مع تلك الإشكالية التي طرحناها فإن البحث ينطلق من فرضية قوامها أن هناك علاقة وثيقة ما بين وسائل تقنية المعلومات وحقوق ومصالح الأفراد، وبالتالي فان إيجاد حماية تشريعية ملائمة عن إساءة استخدام تلك الوسائل يعد خير وسيلة لضمان حقوق الأفراد ومصالحهم، ولاسيما أن الآداب العامة تمثل مصلحة عامة ينبغي حمايتها.

ولأجل ذلك فقد اعتمدنا في دراسة إنتاج ما يخل بالآداب العامة أو إرسالها أو خزنها بواسطة وسائل تقنية المعلومات المنهج التحليلي القائم على بيان النصوص القانونية وشرحها وتحليلها وبيان ما جاء به الفقه من توجهات، وبيان الرأي والتدخل فيما نجده ضرورياً ومناسباً لإظهار النواحي الايجابية والسلبية في قانون العقوبات العراقي وكيفية معالجته للجرائم التقنية بعد إجراء المقارنة مع بعض التوجهات القانونية "الخاصة" الداخلية لبعض الدول والاتفاقيات الدولية التي تم الاسترشاد بها، وذلك للتعرف على شكل الحماية الجنائية للمعلوماتية من الاستخدام السيئ لها، وصولاً إلى هدف البحث المتمثل بتقرير النصوص الجنائية وصياغتها التي تتلاءم مع طبيعة

عمل الوسائل التقنية من أجل الارتقاء بالقانون العراقي إلى درجة الاحتواء الكامل للجريمة محل البحث.

وسيتم في هذا البحث دراسة واقعة إنتاج ما يخل بالآداب العامة أو إرسالها أو خزنها والتي تقع عبر الوسائل التقنية كالهاتف النقال والحاسب الآلي وما يقترن بها من تقنيات البلوتوث والشبكة المعلوماتية من أجل بيان سبل مكافحة تلك الجريمة في القوانين محل الدراسة كالقانون العراقي وقوانين بعض الدول كالقانون الاتحادي الإماراتي والنظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية وقانون الإمارات العربي الاسترشادي، مع الإشارة بشكل موجز لبعض القوانين الغربية كالقانون الفرنسي والانكليزي، فضلاً عن بعض التوجهات الدولية كالاتفاقية الأوربية لمكافحة الجريمة على الانترنيت.

وللإحاطة بالموضوع فقد قسمنا الدراسة الى ثلاثة مباحث. تناول المبحث الأول دراسة ماهية جرائم تقنية المعلومات من حيث التعريف بالوسائل التقنية ثم بيان طبيعة تلك الجرائم قانوناً. وتناول المبحث الثاني دراسة إنتاج ما يخل بالآداب العامة أو إرسالها أو خزنها في ظل بعض التشريعات الخاصة، أي التي عالجت الجريمة بنصوص خاصة. أما المبحث الثالث فتناول دراسة إنتاج أو إرسال أو خزن ما يخل بالآداب العامة في ظل القانون العراقي.

ومن ثم نختم البحث بأهم الاستنتاجات والتوصيات التي تتناول معالجتنا الجنائية للجريمة محل البحث الناشئة عن الاستخدام السيئ للوسائل التقنية.

المبحث الأول
ماهية جرائم تقنية المعلومات

إن البحث في إنتاج ما يعد إخلالاً بالآداب العامة أو إرسالها أو خزنها يقتضي قبل كل شيء دراسة ماهية الجرائم التقنية من حيث بيان الوسائل المكونة لها من خلال تعريفها وبيان طبيعة عملها، كما سنتناول تحديد التعريف القانوني لتلك الجرائم ثم بيان الطبيعة القانونية لها، وللإحاطة بالموضوع يجري تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وكما يأتي:

المطلب الأول: التعريف بتقنية المعلومات

لغرض الوقوف على شكل وطبيعة عمل الوسائل التقنية لابد أولاً من التعرف على المقصود من وسيلة تقنية المعلومات، ثم بيان ما يندرج تحتها من الوسائل ودراسته. وهذا ما سنبحثه تباعاً في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف وسيلة تقنية المعلومات

ان الوسائل الالكترونية، التي تعد من أبرز سمات التكنولوجيا الحديثة في عالمنا المعاصر، تشتمل على فرعين جرى بحكم التطور تقاربهما واندماجهما هما الحوسبة والاتصال، ففيما يتعلق بالحوسبة فهي تقوم على استخدام وسائل تقنية لإدارة البيانات وتنظيمها ومعالجتها في إطار مهام محددة تتصل بعلمي الحساب والمنطق، أما الاتصال فهو يقوم على وسائل تقنية لنقل المعلومات بكل دلالاتها الدارجة وهذه الدلالات كما حددها الأستاذ Zhange Yuexiao تشمل: الرسائل والأخبار والبيانات والمعرفة والأدب والعلامات والأنباء المفيدة منها والسرية (مقال بعنوان "جرائم الكومبيوتر والانترنيت"، 2007).

ومع اندماج الوسيلتين المذكورتين ساد اصطلاح " تقنية المعلومات " أو "التقنية العالية" والتي تمثل النظم الآلية أو الالكترونية للتعامل مع المعلومات وتشمل وسائل الحوسبة والاتصال وما نتج عن اندماجهما من وسائط تقنية عالية يعبر عنها بالعموم بنظام الكمبيوتر Computer System (عرب، 2002: 2). وقد عرفت منظمة اليونسكو هذه التقنية بأنها الفروع العلمية والتقنية والهندسية وأساليب الإدارة الفنية المستخدمة في تداول المعلومات ومعالجتها وفي تطبيقها والمتعلقة بالحواسيب وتفاعلها مع الإنسان والآلات وما يرتبط بذلك من أمور اجتماعية واقتصادية وثقافية (مقال بعنوان "جرائم الكومبيوتر والانترنيت"، 2007). ونلاحظ على التعريف المذكور انه على الرغم من شموله للعمليات التقنية والعلمية جميعها، إلا أنه عرف تقنية المعلومات بقدر ماتتعلق تلك العمليات بالحواسيب أي أجهزة الكومبيوتر دون بقية الوسائل التقنية. وفي ذلك نجد أن المشرع الإماراتي قد عرف وسيلة تقنية المعلومات بأنها (أية أداة الكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية وتشمل أيضاً أية قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة) (م1 من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات).

وفي تقديرنا أن التعريف المذكور هو التعريف الأدق والأسلم إذ لم يحدد تقنية المعلومات بوسيلة معينة فحسب بل شمل الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية وأجهزة الموبايل والبلوتوث وأية وسيلة تنشأ في المستقبل تحمل المعطيات التي جاء بها التعريف.

وأمام هذا الواقع التقني ظهرت العديد من الاصطلاحات للدلالة على الظاهرة الجرمية المتصلة بالتقنية، وعلى نحو خاص المتصلة بالحوسبة، وبعضها شمل بدلالته قطبي التقنية، وبعضها دل على عموم التقنية بعدّها ماتحقق من اندماج وتآلف بين ميادينها، وفي ذلك يستخدم بعض الفقهاء مصطلح "الجرائم المعلوماتية" بدلاً من مصطلح "تقنية المعلومات" وذلك على عدّ أنه يتسع ليشمل الحاسب الآلي وسائر الأجهزة التقنية الأخرى ولا سيما أن المعلوماتية قد تمثل أداة للغش تارة وموضوعاً

للاعتداء تارة أخرى (عفيفى، بلا تاريخ: 19) . في حين يميل جانب آخر إلى استخدام مصطلح "جرائم المعلومات" بعدّ هذه الجرائم تقع على الكيان المعنوي للحاسب الآلي(الهيتي، 2004: 152) . وقد انتقد هذه الاصطلاحات؛ لأنها غير دقيقة على عدّ المعلوماتية فرعاً يتصل بقواعد البيانات بوجه عام من حيث الإنشاء والحقوق والالتزامات المتصلة بها وهو في النطاق القانوني يتعلق بالمعلومات القانونية كأن نقول المعلوماتية القانونية وعلى هذا النحو يمكن القياس على بقية طوائف المعلومات المتخصصة (مقال بعنوان "جرائم الكومبيوتر والانترنيت"، 2007). لذا فان اصطلاح جرائم تقنية المعلومات هو الأشمل والأدق.

الفرع الثاني: أنواع وسائل تقنية المعلومات

تتخذ وسائل تقنية المعلومات في عالمنا المعاصر عدة أنواع سنتناول منها الوسائل الأكثر شيوعاً والتي هي الحاسب الآلي والهاتف النقال وما يقترن بهما من وسائل كالشبكة المعلوماتية والبلوتوث، إذ يعدان من قبيل الوسائل التقنية كونهما يعملان بالاقتران مع الحاسب الآلي أو الهاتف النقال، أي إنهما لايمكن أن يستخدما لمعالجة البيانات وأداء الوظائف التخزينية أو الاتصالات مالم يقترنا مع الحاسب الآلي أو الهاتف النقال، ويمكن بيانهما كالأتي:

أولاً. الحاسب الآلي

يعد الحاسب الآلي جزءاً مهماً في بناء أي نظام معلوماتي لما له من قدرة تقنية ولاسيما بعد الاندماج الذي حصل بين الحوسبة والاتصال.

وقد عرف المشرع السعودي "الحاسب الآلي" بأنه (أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج، والأوامر المعطاة له) (م 1 من النظام مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة2007) . كما عرفت الاتفاقية الأوربية حول الجريمة على الانترنيت (الحاسب الآلي) أو ماعبرت عنه بتسمية " نظام الحاسوب" بأنه (أية أداة أو مجموعة الأدوات المربوطة أو ذات العلاقة، واحد أو أكثر منها، الموافقة للبرنامج، تؤدي معالجة آلية للبيانات) (م 1ف1 من الاتفاقية الأوربية حول الجريمة على الانترنيت لسنة2001) .

كما عرف جانب من الفقه "الحاسب الآلي" بأنه (كل وحدة أو مجموعة وحدات قادرة على معالجة أو تخزين البرامج والمعلومات أو أجزاء الدخول أو الخروج أو الارتباط والتي تهدف إلى نتيجة محددة تشكل موضوعاً للحماية بنظام الأمن)، كما عرفه مجلس الشيوخ الفرنسي في مشروع قانون غش المعلومات بأنه (مركب يتكون من وحدة أو مجموع وحدات معالجة والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة

الربط إذ يربط فيما بينها مجموعة العلاقات التي عن طريقها يمكن تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون المركب خاضعاً للحماية التقنية)، وقد انتقد هذا التعريف لأنه يشترط الترابط مابين وحدات النظام على العكس من ذلك التعريف الفقهي؛ لان من شأن الترابط أن يرتب بعض الآثار الجنائية كما في جريمة الدخول إلى النظام الآلي لمعالجة المعطيات بطرق الغش، فإذا لم يتحقق الترابط بين وحدات النظام فلا نكون أمام نظام آلي يتمتع بالحماية[*](الهيتي، 2006: 56-58).

ولبرامج الحاسب الآلي من حيث الاستخدام وجهان ايجابي وسلبي، فالوجه الايجابي لها أنها تساهم في تحديد مؤشرات الانحراف، وتساعد في إيجاد السبل الكفيلة لتقليص ظاهرة الإجرام، فضلاً عن كونها تمثل أداة للتوثيق الإجرائي للدعوى بمراحلها المختلفة (السعدي، 2004: 61، 62). أما الوجه السلبي فانه يتمثل في كونها ساهمت في خلق ظواهر جرميه تمس كيان المجتمع، إذ يساهم الحاسب الآلي بثلاثة أدوار في ميدان ارتكاب الجرائم هي:

- قد يكون الكمبيوتر هدفا للجريمة، وذلك كما في حالة الدخول غير المصرح به إلى النظام الآلي أو نشر الفيروسات لتدمير المعطيات والملفات المخزنة أو تعديلها، أو الاستيلاء على البيانات المخزنة أو المنقولة عبر النظم.
- وقد يكون الكمبيوتر أداة الجريمة لارتكاب جرائم تقليدية.
- وقد يكون الكمبيوتر بيئة الجريمة، وذلك كما في تخزين البرامج المقرصنة فيه أو استخدامه لنشر المواد غير القانونية او تخزينها وغير ذلك (ورقة عمل بعنوان "جرائم الكومبيوتر والانترنيت"، 2007).

كما يمكن تصنيف الجرائم تبعا لدور الكمبيوتر في الجريمة إلى المجموعات الآتية:

---

[*] تجدر الإشارة الى أن الحاسب الآلي يتكون من مجموعة من الأجزاء غير المادية والمادية، فبالنسبة للأجزاء غير المادية فتتمثل في مجموعة البرامج والأساليب المتعلقة بوحدة معالجة البيانات، أما الأجزاء المادية فتضم آلات الطباعة والشاشة ولوحة المفاتيح والماوس (الفارة) وغير ذلك من الأجهزة التي قد تظهر في المستقبل بفضل التقدم التكنولوجي (عفيفى، بلا تاريخ: 23، 10,22). كما يضم الحاسب أجزاء ثانوية أخرى برزت في الوقت الحاضر كجهاز (USB FLASH DISK) الذي يستخدم في خزن المعلومات ونقلها من والى الحاسب الآلي، وكذلك الماسح الضوئي الذي يستخدم لإدخال الصور والرسوم إلى الحاسوب, وجهاز CD writer للتسجيل على الأقراص الليزرية (البزم، 2005: 25 وما بعدها).

1. الجرائم التي تستهدف عناصر (السرية والسلامة) كالدخول غير القانوني (غير المصرح به)، وتدمير المعطيات واعتراض النظم وإساءة استخدام الأجهزة.
2. الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر كالتزوير والاحتيال.
3. الجرائم المرتبطة بالمحتوى كالجرائم المتعلقة بالأفعال اللاخلاقية وغير ذلك.
4. الجرائم المرتبطة بالإخلال بحق المؤلف والحقوق الأخرى كقرصنة البرامج (عفيفى، بلا تاريخ: 37 وما بعدها).

ثانياً. الشبكة المعلوماتية

قد يبدو للوهلة الأولى أن الشبكة المعلوماتية تعني شبكة الانترنيت وهذا غير صحيح، فالانترنيت هو صورة من صور الشبكة المعلوماتية، فالأخيرة تعرف بأنها مجموعة من الحواسيب المرتبطة مع بعضها البعض سلكياً أو لاسلكياً لغرض نقل المعلومات وتبادلها بسرعة كبيرة ودقة فضلاً عن رؤية الآخرين ومحاورتهم وغير ذلك من الوظائف (الحمامي وآخرون، 2004: 57، 58). كما عرفت بأنها وصل جهازين أو أكثر معاً من أجل تبادل المعلومات(البياتي وآخرون، 1999: 24).

وبهذا الشأن عرف المشرع السعودي الشبكة المعلوماتية بأنها (ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت)) (م 1 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2007). ونلاحظ على التعريف المذكور انه ذو صياغة بحاجة للضبط والإيجاز كأن يكتفي المشرع بتعريفها بأنها ارتباط بين أكثر من نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها. أما المشرع الإماراتي فقد عرفها بأنها (ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها) (م1 من القانون الاتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2006). ويلاحظ على التعريف أنه لم يعرف الشبكة المعلوماتية بأنها مجموعة حواسيب، وإنما عدها ارتباطاً بين وسيلتين لتقنية المعلومات لكي يستوعب ما قد ينشأ في المستقبل من تقنيات حديثة، وهو أدق في ذلك من التعريف السابق.

وتصنف الشبكة المعلوماتية على أساس حجمها إلى ثلاثة أنواع: الشبكات المحلية لاتتجاوز عدة كيلو مترات، وشبكات متوسطة تمتد لمساحة أوسع من المحلية ويصل حجمها الى (40-80) كيلو متر، وشبكات واسعة أو عالمية تتجاوز مساحتها الدول وتعدّ شبكة الانترنيت المثال النموذجي لها (الحمامي وآخرون، 2004: 58).

وتعرف شبكة الانترنيت أنها مجموعة كبيرة من شبكات الحاسوب المرتبطة ببعضها البعض باستخدام وسائل ربط متنوعة كالأسلاك والكوابل النحاسية أو أبراج الاتصال اللاسلكي التي تعمل من خلال تبادل الموجات الكهرومغناطيسية أو الأقمار الصناعية أو بالجمع بينهما (دودين، 2006: 21). ولشبكة الانترنيت خدمات عديدة منها:

1- خدمة نقل الملفات (ftp) وهي عبارة عن نسخ الملفات من حاسب آلي إلى آخر عبر الانترنيت اياً كان شكلها سواء كانت في صورة برامج أو وثائق أو غير ذلك.
2- خدمة البريد الالكتروني(E-mail) وهي خدمة تتيح للمستخدم تبادل الرسائل الالكترونية بسرعة فائقة وبتكاليف أقل وفي أي وقت وعلى مدار الساعة.
3- غرفة المحادثات والدردشة (Chat Rooms) وهي خدمة تتيح لمستخدمها الاشتراك في محادثات مع بعضهم البعض بإرسال البريد الالكتروني الذي يمكن قراءته من قبل الشخص المشترك في غرفة المحادثة، وغالباً ما تكون المحادثة كتابية عبر استخدام لوحة المفاتيح، إلا أن بعض المواقع على الشبكة يمكن أن يسمع فيها الحوار مثل موقع (YAHOO) ومن سلبيات الخدمة أنها غالباً ما يقع عن طريقها السب والابتزاز والاستدراج وغير ذلك من الاعتداءات (احمد، 2005: 95).

ثالثاً. الهاتف النقال

يعدّ جهاز الهاتف النقال أو ما يطلق عليه بالموبايل نسبة إلى اللغة الانكليزية(mobile) من الأجهزة الرقمية الحديثة التي اجتاحت العالم كوسيلة للاتصال مابين الناس. ويعرف بأنه جهاز يستخدم لنقل المكالمات الشخصية بين نقطتين يوجد في احداهما المرسل ويوجد في الأخرى المستقبل ويعمل على تحويل الذبذبات التي يحدثها الصوت الى موجات مغناطيسية تنتقل عبر أبراج اتصال لتتحول بالنهاية إلى ذبذبات صوتية، كما بإمكانه بالطريقة نفسها نقل الرسائل المحررة الكترونياً (احمد، 2005: 49). هذا ولاتقتصر خدمات الهاتف النقال على الاتصال الصوتي فحسب، بل أصبح للهاتف ولاسيما الأجهزة الحديثة منه عدة خدمات كخدمة الاتصال المرئي كما في الأجهزة المسماة بـ (dct 4)، وخدمة نقل الرسائل القصيرة الى أي شخص في العالم، وخدمة الاتصال مع شبكة الانترنيت التي تسمح بتصفح الانترنيت وتحميل البرامج على الهاتف، فضلاً عن الدخول الى البريد الالكتروني، وغير ذلك من الخدمات (ذنون، 2009: 10، 11).

وعلى الرغم من ذلك إلا أن الهاتف النقال اخذ يمس بكيان المجتمع ونظامه، فادى الى ازدياد بعض الجرائم وظهور أنواع جديدة من الجرائم

(المنان، 2007) . ولا سيما أن الهواتف النقالة الحديثة أصبحت تحمل تقنيات شبيهة إلى حد ما بتقنيات الحاسوب، كما أنها مزودة بتقنية التقاط الصور وإجراء المونتاج والبلوتوث وغير ذلك (الهيتي، 2004: 165).

رابعاً. البلوتوث

تعرف تقنية البلوتوث (Bluetooth) بأنها عبارة عن معيار تم تطويره من قبل مجموعة من الشركات الالكترونية للسماح لأي جهازين الكترونيين – كالحاسوب والهاتف النقال – بالقيام بعملية اتصال لوحدهما من دون أسلاك أو كابلات، والمدى المخصص لترددات البلوتوث هي بين 2.40 الى 2.80 جيجاهيرتز أي حوالي عشرة أمتار، ولهذه التقنية بلا شك ايجابيات وسلبيات فالوجه الايجابي لها أنها توفر السرعة في نقل الملفات مجاناً مما يوفر الوقت والمال (عبد اللطيف، 2007). أما الوجه السلبي فيتمثل في تناقل الصور ومقاطع الفيديو الإباحية، كما انه عند ترك البلوتوث بموضع التشغيل فانه سيستقبل أي صورة أو رسالة من هنا وهناك من دون أن يظهر رقم أو يعرف منْ مُرسلها، كما أن الفيروسات لم تعد تنتشر بين صفحات الانترنيت فحسب بل عبر البلوتوث ايضاً (الدعوة، 2005).

وفي الآونة الأخيرة ظهرت ما تسمى بـ(بندقية البلوتوث) والمسماة بلوسنايبر Blue sniper وهي مجموعة من الهاركز المصمم لاختراق الأجهزة العاملة بواسطة البلوتوث على مسافة تصل الى نحو ميل ونصف، ولهذه التقنية استخدامات سيئة للغاية كسرقة البيانات الموجودة في هاتف الضحية كدفتر العناوين والرسائل، كما يمكنه كتابة الرسائل داخل ذلك الهاتف، كما يمكن للمهاجم التحكم في جهاز الضحية للقيام بمكالمة على هاتفه وعندما يرد المهاجم على الاتصال الذي أجراه على نفسه فان هاتف الضحية سيصبح جهازاً للتصنت، مع مراعاة أن بإمكان المعتدى عليه الحيلولة من دون وقوع الجريمة بتعطيل عمل البلوتوث عبر مفتاح OFF (الدعوة، 2005).

وعليه فان وسيلة تقنية المعلومات مصطلح يشمل أية أداة تستخدم لمعالجة البيانات وأداء الوظائف التخزينية أو الاتصالات او تعمل بالاقتران معها، وتشمل الحاسب الآلي والهاتف النقال وكذلك الشبكة المعلوماتية والبلوتوث.

المطلب الثاني: تعريف جرائم تقنية المعلومات وطبيعتها القانونية

سنتناول في هذا المطلب تحديد التعريف القانوني لجرائم تقنية المعلومات لغرض تحديد معناها ثم بيان طبيعتها القانونية، وذلك كما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف جرائم تقنية المعلومات

لقد اختلف الفقه الجنائي في إيجاد تعريف معين للجريمة التقنية بالنظر الى حداثتها، فمنهم استند إلى معيار موضوع الجريمة، ومنها تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في اجتماعها المنعقد في باريس 1983 بأنها (كل سلوك للمناقشات غير مشروع او غير أخلاقي او غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات او نقلها) (عفيفى، بلا تاريخ: 19). كما عرفها جانب من الفقه بأنها(كل سلوك سلبي او ايجابي يتم بموجبه الاعتداء على البرامج او المعلومات للاستفادة منها بأية صورة كانت) (الهيتي، 2004: 152). في حين استند اتجاه آخر الى معيار وسيلة ارتكاب الجريمة، ومنهم الأستاذ جون فورستر وكذلك الأستاذ Eslie D. Ball فعرفها بأنها "فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية" (ورقة عمل بعنوان " جرائم الكومبيوتر والانترنيت"، 2007) . كما أن البعض يرى أنها عبارة عن جرائم تكنولوجيا بعدّها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتكنولوجيا التي تعتمد أساساً على الحاسبات وغيرها من الأجهزة التقنية التي تظهر في المستقبل (عفيفى، بلا تاريخ: 20) وبهذا الاتجاه اخذ المشرع السعودي في تعريفه للجريمة المعلوماتية بأنها "أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام" (م 1 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2007). كما ذهب البعض الى إقامة التعريف على معيار السمات الشخصية للجاني، ومنهم تعريف David Thompson بأنها " أية جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب"، ويؤخذ على المعايير السابقة فبالنسبة لمعيار موضوع الجريمة انه لايستند الى موضوع الجريمة بالمعنى القانوني، وإنما يستند الى أنماط السلوك، وبالنسبة لمعيار وسيلة الجريمة أن تعريفها يستدعي الرجوع الى العمل المكون لها وليس الى وسائلها، أما بالنسبة لمعيار سمات الجاني فانه لايستند الى الفعل المكون للجريمة وموضوعها ووسيلتها، ذلك ما أدى الى بروز اتجاه يستند إلى أكثر من معيار لتعريف الجريمة ومنها تعريف الفقهين الفرنسيين Le stanc, Vivant بأنها "مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب" (ورقة عمل بعنوان " جرائم الكومبيوتر والانترنيت"، 2007) . وكذلك تعريف الخبير الأميركي paker بأنها (كل فعل إجرامي متعمد اياً كانت صلته بالمعلوماتية ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه أو مكسب يحققه الفاعل) (عفيفى، بلا تاريخ: 19).

وفي ذلك نرى أن الجريمة التقنية يمكن تعريفها بالاستناد إلى أكثر من معيار بأنها(سلوك غير مشروع جنائياً موجه نحو إساءة استعمال النظام الآلي لمعالجة المعلومات باستخدام الحاسب الآلي أو أية وسيلة تقنية أخرى).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم تقنية المعلومات

ان البحث في الطبيعة القانونية لهذه الجرائم يعني التحري عن النظام القانوني الذي يجب أن تخضع له، اي معرفة النظام القانوني للمسؤولية الجنائية الناشئة عنها، وفي ذلك يتجه الرأي الراجح الى أن الطبيعة القانونية لجرائم تقنية المعلومات تتحدد من خلال المجال الذي ترتكب فيه فضلاً عن المحل الذي يقع عليه الاعتداء (الزعبي، 2004: 237، 238). لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل أن تلك الجرائم تتطلب بالضرورة معاملة جنائية خاصة تختلف عن القواعد العامة في المسؤولية الجنائية؟

لا خلاف في أن الجرائم الموجهة على المكونات المادية للأجهزة التقنية كالشاشة وآلات الطباعة ولوحة المفاتيح والماوس (الفارة) وغير ذلك تنطبق عليها النصوص العامة في حال وقوع أية جريمة عليها كالسرقة والإتلاف وغيرها من جرائم الأموال، لكن الجرائم التي توجه على المكونات غير المادية لهذه الأجهزة من برامج وبيانات مخزونة تتطلب معالجة تشريعية تنسجم مع طبيعتها بوصفها أكثر خطورة؛ لأنها تتعلق بالنظام الآلي لمعالجة المعلومات (الهيتي، 2004: 160، 162). إذ اتجهت مختلف الآراء الفقهية في الأنظمة اللاتينية والجرمانية والانكلوسكسونية نحو عدم قابلية النصوص القائمة أو عجزها أو عدم كفايتها للانطباق على الأنماط الجديدة من الجرائم وهذا ماذهبت إليه مختلف الآراء الفقهية في الوقت الحاضر-وهو ما نؤيده- وتحديداً فقه قانون أمن المعلومات (مقال بعنوان "جرائم الكومبيوتر والانترنيت"، 2007). مما يقتضي تشريع القوانين والأنظمة الداخلية والدولية لحماية الفرد وحماية سيادة كل دولة من الغزو المعلوماتي (البياتي وآخرون، 1999: 38).

وبهذا الصدد يقيم الفقه الجنائي أسانيده حول عدم كفاية القواعد التقليدية لحكم الجرائم التقنية ومن بينها مسألة الإثبات، إذ يمكن للجاني محو أدلة الإدانة وتدميرها في وقت متناهي القصر في حال تفتيش الشبكات أو عمليات اعتراض الاتصال، كما أن البيانات التي يجري البحث عنها قد تكون مشفرة لايمكن الدخول إليها إلا من قبل صاحبها ومما يزيد من المشكلة هو صعوبة ملاحقة الجناة ممن يقيمون في دولة أخرى لاتربطها اتفاقية بالدولة التي ارتكب فيها السلوك الإجرامي (الزعبي، 2004: 238).

كما يذهب البعض من الفقه الى أن إخضاع جرائم الحاسوب للقواعد العامة يؤدي الى تشويه المبادئ المستقرة في النظام الجنائي مثال ذلك حماية المال المعلوماتي[*] الذي بحكم طبيعته غير المادية لايصلح أن يكون محلا لجرائم الأموال (الهيتي، 2004: 153-157). ومع ذلك يذهب اتجاه فقهي إلى أنه ليس للوسائل التقنية أثر واضح يوجب التدخل التشريعي لتنظيم المسائل المتعلقة بها، وقد انتقد ذلك التوجه من حيث أن التأخر في تنظيم مسائلها الرئيسة يؤدي الى حدوث العديد من التأثيرات السلبية من دون أن يكون ثمة إطار قانوني يحكم ذلك (عرب، 2002: 2-

[*] يتكون المال المعلوماتي من مجموعة من الأدوات والأجهزة المكونة للحاسبة مع البرمجيات والمعلومات الموجودة بها (البياتي وآخرون، 1999: 62).

7). كما نرى أنه من الصعب إخضاع جرائم تقنية المعلومات جميعها للقواعد العامة التي تحكم جرائم الأموال أو الجرائم الأخرى بسبب عدم إمكان تحقق الأنموذج القانوني للواقعة وانطباقه على الواقعة المتحققة في الواقع، إذ أن المطابقة في الأنموذج إما أن تتحقق بشكل تام أو لانكون أمام مطابقة مع تلك النصوص، وهو ما قد يصعب تحقيقه في بعض جرائم تقنية المعلومات مع القواعد التقليدية للجرائم. ومما يؤكد ذلك أن جرائم تقنية المعلومات تتميز من الجرائم التقليدية بالعديد من النواحي هي:

1. تتسم جرائم الكومبيوتر والانترنيت بأنها لاحدود جغرافية لها (الجنبيهى والجنبيهى، 2004: 15). أي تمس مصلحة ذات طابع دولي تجعل الجاني ينتهك قوانين أكثر من دولة (عبد اللطيف، 2007). أما الجرائم التقليدية فإنها عادةً لا تكون عابرة للحدود الجغرافية.
2. تتسم الجرائم التقنية بأنها أقل جسامة من الجرائم التقليدية وذلك لأنها لاتحتاج إلى مجهود عضلي بل إلى مجهود ذهني، فالجاني فيها يكون شخصاً ذا خبرة في مجال الحاسوب والتقنيات (الزعبي، 2004: 230).
3. أن الباعث من وراء السلوك في الجرائم التقنية يغلب عليه الرغبة في مخالفة النظام العام أكثر من هدف الربح المادي وإذا اقترنت هذه الجرائم بهدف الربح فإنه سيكون كبيراً[*]، في حين أن الجرائم التقليدية كثيراً ما يكون باعثها تحقيق المنافع الذاتية(الزعبي، 2004: 213).
4. في الجرائم التقنية بخلاف الجرائم التقليدية نجد أنه غالباً ما يصعب العثور على أثر مادي للجريمة ولاسيما أنه من السهولة محو الدليل والتلاعب فيه، كما أنها تحتاج الى خبرة فنية عالية للوصول إلى مرتكبيها (الجنبيهى والجنبيهى، 2004: 19) . كما أن أساليب الإثبات الالكتروني يغلب عليها الصفة العلمية والحداثة والتي لم يتم الاتفاق على نتائجها حتى الآن فضلاً عن كونها أكثر مساساً بحقوق الأفراد وحرياتهم (تاوضروس، 2006: 418، 419) . وبهذا الشأن تشير الإحصائيات الحديثة إلى أن جرائم الحاسوب لم يكشف منها سوى 1%، أما التي تم الإبلاغ عنها فلم تتعدى 5% وحتى القضايا التي عرضت على القضاء فإن الأدلة فيها كانت غير كافية الى حدود الخمس، وذلك يعود إلى سهولة تدمير دليل

[*] بهذا الصدد يلاحظ أن هناك عدة دوافع تقف وراء ارتكاب الجرائم التقنية منها تحقيق الكسب المالي والرغبة في قهر النظام والتفوق على تعقيد وسائل التقنية ودوافع أخرى عديدة، ففي جرائم حروب المعلومات والإرهاب الالكتروني تكون الدوافع عادةً سياسية أو فكرية وفي جرائم احتيال الكومبيوتر تكون الدوافع الاستيلاء على المال (ورقة عمل بعنوان "جرائم الكومبيوتر والانترنيت"، 2007).

الإثبات، وضعف خبرة السلطات المختصة في التحري وجمع الأدلة وتحليلها (الهيتي، 2004: 165، 166).

5. ان الجرائم التقنية تصنف على وفق معايير مختلفة:
   1- التصنيف التشريعي ويتخذ الأشكال الآتية:
      أ- الاستخدام غير المشروع للأجهزة المتصلة بالحاسوب.
      ب- تعديل أو حذف أو إلغاء بيانات أو معلومات أو ملفات.
      ج- سرقة الأموال والمستندات.
   2- التصنيف حسب نوع الاستخدام والتي فيه تقسم الجرائم على:

      أ- التعديل والتدمير (الإتلاف)
      ب- الاستخدام وإنكاره كما في حالة التشويش والتصنت والاعتراض المتعمد للبيانات.
   3- التصنيف حسب نوع الجريمة كالتجسس والغش والاعتداء على الخصوصية.

إما بالنسبة للجرائم التقليدية فإنها تقسم في الغالب على جرائم مضرة بالمصلحة العامة وجرائم مضرة بالمصلحة الخاصة وغيرها(الزعبي، 2004: 232،231).

في ضوء ما تقدم يتبين أن وسيلة تقنية المعلومات تشمل أية أداة تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو لها قدرة تخزينية، ويندرج تحتها كل من الحاسب الآلي والهاتف النقال وما يقترن بها من تقنيات. وينشأ عن هذه الوسائل مجموعة من الجرائم التي تختلف باختلاف المجال الذي ترتكب فيه، وعلى نحوٍ تختلف عن الجرائم التقليدية في العديد من الجوانب من حيث جسامتها وبواعثها وتصنيفها وطرق إثباتها وأماكن وقوعها وغير ذلك.

المبحث الثاني
إنتاج ما يخل بالآداب العامة أو إرسالها أو خزنها في ظل بعض التشريعات الخاصة

سيتم في هذا المبحث دراسة النموذج القانوني لواقعة إنتاج الأشياء المخلة بالآداب العامة أو إرسالها أو خزنها عبر الوسائل التقنية على وفق منهجية مقارنة لعدد من التشريعات الجنائية الخاصة كالقانون الاتحادي الإماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ذي الرقم 2 لسنة 2006 والنظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية وقانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها لسنة 2004 الصادر عن الجامعة العربية، والاتفاقية الأوربية حول الجريمة على الانترنيت، فضلاً عن الإشارة بشكل مقتضب لبعض القوانين الغربية كالقانون

الانكليزي والفرنسي، وذلك للتعرف على شكل المعالجة التشريعية للواقعة. وفيما يأتي أهم التوجهات التشريعية الخاصة التي جرمت الواقعة على النحو الآتي:

أولاً. القانون الاتحادي الإماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ذي الرقم (2) لسنة2006

جرم المشرع الإماراتي واقعة إرسال أو إنتاج أو خزن أو تهيئة أو إعداد ما يعد إخلالاً بالآداب العامة عبر الوسائل التقنية، اذ نص القانون المذكور بموجب المادة (12) منه على ان: (كل من أنتج أو أعدّ أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه المساس بالآداب العامة أو أدار مكاناً لذلك الغرض يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا كان الفعل موجهاً إلى حدث تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر والغرامة التي لاتقل عن ثلاثين ألف درهم).

يتضح من الأنموذج القانوني لهذه الواقعة أن تقوم على ركنيين هما:

الاول: الركن المادي: يتبين من نص المادة (12) من القانون الاتحادي الإماراتي المذكور آنفاً أن الركن المادي للجريمة يتطلب ارتكاب سلوك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أية وسيلة تقنية أخرى والتي بخلافها تخضع الجريمة للقواعد العامة، ويكون من شأن السلوك الإخلال بالآداب العامة، فعبارة (من شأنه المساس بالآداب العامة) التي جاء بها المشرع تعني أن النتيجة الجرمية لا يشترط فيها تحقق الضرر بل يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك عدوان محتمل على المصلحة المحمية قانوناً، والتي تتخذ فيها النتيجة مدلولاً قانونياً وليس مادياً[*]. والمصلحة المعتدى عليها محل الحماية القانونية هي حماية الآداب العامة للحيلولة من دون المساس بالكرامة الأدبية والأخلاقية للجماعة، وهذه المصلحة هي مصلحة معنوية تغلب عليها الصفة العامة وليس الخاصة إذ لايعتد برضا المجني عليه في قيام الجريمة، ولاسيما بعد أن جرم المشرع مجرد الخزن أو الحيازة؛ وذلك لان الجريمة هنا تتعدى المصلحة الخاصة لتمس كيان المجتمع وأخلاقه. ذلك مما يجعلها من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر، ففي جرائم الخطر تتحقق الجريمة على الرغم من انتفاء تحقق الضرر حيث يعاقب عليها المشرع لمجرد احتمال حدوث الضرر، وهذا ما نلاحظه في جريمة الإخلال بالآداب العامة على وفق المادة (12) من القانون الاتحادي الإماراتي حيث تقع الجريمة بمجرد ارتكاب العمل المكون لها بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير حتى وان لم يحصل الاستغلال أو التوزيع أو العرض فعلاً. لذا فلا تصنف

[*] يلاحظ أن للنتيجة الجرمية مدلولين مادي وقانوني, فالمدلول المادي يراد به كل تغير تحدثه الجريمة في العالم الخارجي كأثر للسلوك. أما المدلول القانوني فيراد به وجود اعتداء على المصلحة التي قرر القانون حمايتها وهذه النتيجة في مدلولها القانوني تعد عنصراً في الركن المادي لأية جريمة(الاطرقجي، 2000: 94- 95).

ضمن جرائم الضرر التي يفترض فيها النموذج القانوني أن يرتب سلوك الجاني ضرراً يحدث أثراً في العالم الخارجي (الحكيمي، 2002: 95- 96).

كما أن من شأن عبارة (من شأنه المساس بالآداب العامة) أن يجعل الجريمة من جرائم الخطر الواقعي تحديداً، مما يتعين على القاضي إثبات أن السلوك كان من شأنه إحداث خطر واضعاً في تقديره كافة الظروف المحيطة بالواقعة (الحكيمي، 2002: 61- 62). ويلاحظ انه اذا كانت جرائم السلوك ذات النتيجة القانونية من الجرائم الشكلية (جرائم السلوك المحض) التي لاتبحث فيها العلاقة السببية لحصول النتيجة في تلك الجرائم تلقائياً بمجرد ارتكاب السلوك (الاطرقجي، 2000: 101). إلا أن عدّ الجريمة محل البحث من جرائم السلوك الخطر الواقعي العام يلزم تحقق رابطة سببية بين السلوك والنتيجة مؤداها إثبات أن السلوك المرتكب من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية لخطر الإضرار وان كانت هذه الرابطة تقوم على افتراضات منطقية غير مؤكدة بخلاف جرائم الضرر التي تكون الرابطة السببية من السهل الوصول إليها من خلال العلاقة القائمة بين السلوك والضرر المتحقق (الحكيمي، 2002: 104).

وعلى العموم ينطوي الركن المادي للجريمة على العناصر الأساسية الآتية:

1- السلوك الإجرامي:

لقد أورد المشرع الإماراتي في نص المادة (12) عدة صور للسلوك المادي المكون للجريمة بحيث أن تحقق أي منها يكفي لقيام الجريمة قانوناً، إذ أن المشرع قد استخدم في النص أسلوب الإشارة إلى الصور المختلفة للسلوك الذي ترتكب فيه الجريمة الواحدة، وفي هذه الحالة لاترد بالنص نماذج لجرائم مختلفة، إنما يرد به تحديد لنموذج جريمة واحدة قد ترتكب بإحدى الصور البديلة للسلوك الذي يجرمه القانون، وهذا يؤدي إلى أن ارتكاب السلوك المكون للجريمة بأكثر من صورة من الصور المذكورة في النص لايغير من عدّ الجريمة المرتكبة واحدة فلا نكون أمام حالة تعدد الجرائم، وهذه الصور قد أوردها المشرع الإماراتي على سبيل الحصر لا المثال والتي تتمثل بـ:

أ. الإنتاج: أن إنتاج الشيء المخل بالآداب العامة أو ما يطلق عليه بـ(الصنع) يعني الإيجاد لأول مرة أو صياغة الفكرة بعد ابتداعها، وتشمل أيضاً تقليد الشئ أو تعديله أو تغيره (البغال، 1983: 397). مثال ذلك التقاط الصور[*] الذي يعني

[*] يراد بمصطلح "الصورة" كل امتداد ضوئي لجسم الإنسان يدل عليه هذا الجسم (تاوضروس، 2006: 131). فالصورة عبارة عن تثبيت أو رسم شكل الإنسان على دعامة مادية أياً كانت (الشهاوي، 2005: 273). وفي عدّ الالتقاط من قبيل الإنتاج نجد أن مكتب التحقيقات الفيدرالي في الولايات المتحدة الأميركية قد ألقى القبض على معلم مدرسة يدعى (مايكل ياتس) كان قد

نقل الصورة من الواقع الى مادة حساسة معدة لذلك بصرف النظر عن الجهاز المستعمل في عملية الالتقاط (جبر، 2004: 606).. وتقع الجريمة بمجرد التقاط الصورة أي تثبيتها على المادة الحساسة المخصصة (تاوضروس، 2006: 133). إذ قد يحصل أن يقوم الجاني باستغلال الموضع الذي يكون عليه المجني عليه فيعمد إلى التقاط صورته التي يكون من شأن توزيعها أو استغلالها أو عرضها على الغير عن طريق الوسائل التقنية أن يشكل ذلك إخلالاً بالآداب العامة. وقد يحصل أن يقوم الجاني بالتقاط صورة فعل مادي مخل بالأخلاق العامة أثناء ارتكابه لفعل الاغتصاب أو اللواط أو هتك العرض وغير ذلك.

التقط شريط فيديو لبنات ينزعن ملابسهن فاعترف بهذه التهمة وحوالي 22 تهمة أخرى من اتهامات إنتاج أفلام مخلة بآداب الأطفال أمام محكمة قضاة اكستر(احمد, 2005: ص94, 95).

وغالباً يتصور الالتقاط في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت في صورتها المتمثلة بأخذ صورة إباحية للطفل عن طريق التصوير المباشر له تحت تأثير الترهيب أو الترغيب أو طريق التلصص عليه في غرفة الدردشة عبر الانترنيت أي عند إغواءه في تلك الغرفة بالكشف عن جسمه على الكاميرا التي تفتح أثناء الدردشة ثم التقاط الصورة ويقوم بعرضها على الانترنيت، مع العلم أن تجريم التقاط صورة إباحية للأطفال يكون مقرراً لحماية الطفل والمجتمع معاً بمعنى أن مجرد الالتقاط يعد جريمة سواء تحقق قصد النشر من عدمه(هادي أ، 2008: 216، 217).

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالالتقاط هنا هو اخذ الصور أو الفيديو عبر الكاميرا وليس الالتقاط المكون لجريمة الاعتراض والتصنت التي تقع عبر الشبكة المعلوماتية أو الحاسب الآلي، إذ عرفت المادة الأولى من قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها "الالتقاط" في هذه الجريمة بأنه "مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها".

كما يشمل الإنتاج ما يعرف بـ(المونتاج) الذي يعني التلاعب في المستندات أو التسجيلات التي تتضمن أقوال أو صور على نحوٍ يجري تغيرها بما يخالف الحقيقة (الشهاوي، 2005: 287). وقد عرفه الفقيه lindon بأنه عملية يقصد بها تعديل التسجيل سواء كان مرئياً (صورة فوتوغرافية أو سينمائية) أو سمعياً (بواسطة الأشرطة المغناطيسية) لتحويرها بالإضافة او الإلغاء او بالقطع محدثاً أثراً متقطعاً أو ممتزجاً مع تسجيل آخر (الويس، بلا تاريخ: 111).

كما يشمل الإنتاج أيضاً قيام الجاني بعمل رسوم أو كاريكاتير يخل بالآداب العامة لغرض توزيعها أو استغلالها أو عرضها على الغير. وذلك يأتي في ضوء ما تتسم به الأجهزة التقنية كالحاسب الآلي من إمكانية خزن الصور والأصوات وتوثيقها وتحديثها فضلاً عن إمكانية إجراء المعالجات المطلوبة عليها بسرعة ودقة فائقة(البياتي وآخرون، 1999: 22). وكل من التقاط الصور والمونتاج فضلاً عن الفيديو أصبح من الممكن القيام بها في ظل الأجهزة التقنية الحديثة، فضلاً عن الآلات التصوير الملحقة بالحاسب الآلي.

ب. الإرسال: ويقصد بالإرسال أو ما يطلق عليه بـ(النقل) هو تحويل الشيء أو نقله من مكان إلى مكان آخر باستخدام جهاز محدد بحيث يتمكن الغير من الاطلاع عليه[*] (الشهاوي، 2005: 265، 273، 320). مثال ذلك إرسال الصورة أو

[*] من المفيد الإشارة إلى أن عملية إرسال المعلومات (صور، بيانات، نصوص) من مكان إلى آخر باستخدام الوسائل التقنية تسمى بـ(الاتصالات)، وتختلف عن مصطلح "اتصالات البيانات" الذي

الرسم أو الفيديو أو الملف مما يعد مخل بالآداب العامة عن طريق الموبايل أو البلوتوث أو البريد الالكتروني أو بأية وسيلة تقنية حديثة. وفي تقديرنا أن الإرسال يستوي أن يكون برضا المجنى عليه أو عدم رضاه، فإذا كان برضاه فإن الجريمة ستقوم بطريق التخزين المخل بالآداب العامة.

ج. **الخزن:** ويقصد بالخزن هو عملية وضع البيانات أو المعلومات أو الاحتفاظ بها في أداة التخزين والذي قد يكون في المخزن الرئيس في الحاسب الآلي أو أي جهاز آخر أو في تخزين إضافي كالاسطوانة أو شريط ممغنط أو بطاقات ثاقبة وغير ذلك (الصوفي، 2000: 67- 68). ويقصد بالخزن، لقيام الجريمة، هو حفظ أية معلومات أو بيانات مخلة بالآداب العامة عن طريق إحدى الوسائل التقنية. وذلك كما لو استلم شخص رسالة أو صورة أو فيديو أو غير ذلك مما يعدّ مخلاً بالآداب العامة عبر البلوتوث أو الموبايل أو البريد الالكتروني – يستوي أن يكون عائداً له أو لغيره - ثم قام بحفظها في الجهاز أو كان الجاني هو من قام بفتح المواقع الإباحية فخزن من خلالها وعبر الحاسب الآلي الأشياء المخلة بالآداب العامة سواء تم الخزن على القرص الصلب (Hard Disk) أو على القرص المرن (Floppy Disk) أو الأقراص المدمجة الليزرية (CD-Rom) أو تم الخزن باستخدام الآلات الملحقة بالحاسب الآلي كالماسح الضوئي (جهاز الاسكنر) الذي يستخدم لإدخال الصور الفوتوغرافية والرسوم والأشكال والبيانات من الوسط الخارجي الى الحاسب الآلي، ومن ملحقات الأخير أيضاً المايكروفون (mc) لإدخال الصوت إلى الكومبيوتر إذ يتصور أن يكون ذلك الصوت مخلاً بالآداب العامة، ومن الملحقات أيضاً الكاميرات التي تستخدم لالتقاط الصور أو الفيديو وإدخالها إلى الكومبيوتر وكذلك (CD Winter) المستخدمة للتسجيل على الأقراص المدمجة (الليزرية) مثل تسجيل الأفلام وغيرها مما قد يكون مخل بالآداب العامة، وتشمل الملحقات أيضاً جهاز (USB.FLASH DISK) وهو جهاز صغير يستخدم في نقل البيانات والمعلومات وخزنها من والى الحاسب الآلي والتي قد تكون منافية للآداب العامة.

وقد يتحقق الخزن عبر بندقية البلوتوث كما لو استولى الجاني على الأشياء المخلة بالآداب العامة، في كل الحالات السابقة ستقوم الجريمة إذا ما توافر القصد الجنائي لدى الجاني (المستلم).

وتجدر الإشارة إلى انه بمجرد التقاط الصور والفيديو والتسجيل عبر الهاتف النقال أو الآلات التصوير الملحقة بالحاسب الآلي وغير الملحقة به

يعد مصطلحاً أكثر تخصصاً ويصف عملية نقل البيانات واستلامها من خلال الاتصالات التي تربط بين حاسوب واحد أو أكثر ومعدات إدخال وإخراج متنوعة (الصباغ، 2004: 91، 92).

يتحقق الخزن فلا يحتاج إلى إجراء آخر أي بمجرد الالتقاط يتحقق الخزن باستثناء إذا كانت الذاكرة ممتلئة عندها سيخير الجهاز الجاني بين الحفظ أو الإلغاء وهذا ما نجده في الهواتف والآلات التصوير الحديثة.

د. الإعداد أو التهيئة(*): طبقاً للقواعد العامة المستقرة في القانون الجنائي أن كل من الإعداد والتهيئة هي أفعال سابقة على الجريمة يهدف الجاني من ورائها إلى خلق الجو الملائم لتنفيذ الجريمة، ومن ثم فهي بالأصل أعمال تحضيرية لاعقاب عليها على وفق القواعد العامة (غنام، 2003: 141) (الدرة، 1990: 208-209). ومع ذلك أن المشرع الإماراتي قد خرج عن تلك القواعد في صدد قيام جريمة الإخلال بالآداب العامة عبر الوسائل التقنية ليجعل من الإعداد أو التهيئة سلوكاً مكوناً للجريمة. وتتصور التهيئة فيما لو قام الجاني بشراء برنامج معالج للصور أو ما يطلق عليه (ACD foto shop) وذلك لكي يقوم بالمونتاج للصور أو الفيديو بما يجعلها مخلة بالآداب العامة أو قام الجاني بإعداد برنامج لفتح التشفير أو هيأ برنامج final life/Recovery for all لأجل استرجاع ما تم مسحه في الحاسب الآلي من أشياء مخلة بالآداب العامة.

هـ.إدارة مكان: يقصد بمصطلح الإدارة التخطيط والإشراف على من هو دون وتوجيهه لضمان القيام بالعمل وصولاً إلى تحقيق الهدف (بدوي، 1984: 21). وبذلك أن إدارة المكان كسلوك مكون للجريمة يقتضي أن يكون لدى الجاني سلطة الإشراف والتوجيه في ذلك المكان، الذي يجب أن يستعمله الجاني في استغلال أو توزيع أو عرض ما من شأنه المساس بالآداب العامة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى الوسائل التقنية.

2- منافاة موضوع السلوك للآداب العامة:

أي يجب أن يكون موضوع السلوك من شأنه المساس بالآداب العامة، أي أن يكون المحل الذي يرد عليه الإنتاج أو الإرسال أو التخزين أو الإعداد أو التهيئة من شأنه المساس بالآداب العامة بشكل فعلي أو احتمالي فيما لو كان السلوك لم يمس الآداب العامة ولكنه سيؤدي إلى المساس بها على وفق المجرى العادي للأمور. وبهذا الصدد لم يحدد المشرع الإماراتي شكلاً معيناً للمحل إذ أورد عبارة (كل ما من شأنه المساس بالآداب العامة) بشكل مطلق الذي قد يكون رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو أية كتابات أخرى.

(*) تختلف التهيئة عن الأعداد في كونها ذات مفهوم واسع تشمل كل فعل من شأنه إعداد الشيء، فالتهيئة تأتي من هيأ فلان الأمر تهيئةً، بمعنى أعده وكيفهُ لتحقيق غرضٍ ما (الزيات وآخرون، 1964: 1012)

والإخلال بالآداب العامة يعني القيام بفعل يمس أسس الكرامة الأدبية للجماعة ويهدم أركان حسن سلوكها ويدك دعائم سموها المعنوي، فالإخلال بالآداب العامة يعدّ انتهاكاً لحرمة وقداسة تلك الكرامة واستهانة بالمبادئ والقيم والأخلاق للجماعة (احمد، 2005: 95). وفي تقديرنا انه لايمكن وضع تعريف محدد للآداب العامة ومن ثم فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

أما إذا كان السلوك لا يشكل اعتداء على الآداب العامة فإنه لاتقوم الجريمة على وفق المادة (12) من القانون الاتحادي الإماراتي لكن هذا لايعني أن السلوك لايخضع لنص تجريمي إنما من الممكن أن يخضع لنص آخر. فإذا كانت الكتابة أو الرسوم او الصور او الأفلام تمثل أوضاعاً جنسية داعرة تشجع على ارتكاب الفحشاء في نفس المجني عليه أو عليها كأن تدفع إلى الدعارة أو الفجور(*) فعند ذلك نكون أمام جريمة أخرى هي جريمة التحريض على الدعارة أو الفجور إذا توفر القصد الجنائي لدى الجاني(الشاذلي، بلا تاريخ: 16). وتستعمل الأجهزة التقنية كالهاتف النقال في التحريض بإحدى الطريقتين إما بإرسال صورة أو فيديو ينطوي على ممارسات جنسية غير أخلاقية الى الجهاز الخاص بالمجني عليه لدفعه نحو الدعارة أو الفجور، وإما بواسطة الاتصال الشفوي أو الكتابي معه لتشجيعه على الحضور الى مكان الدعارة أو الفجور(هادي ب، 2008: 198). وبالتالي فهي تخضع لنص المادة (13) من القانون الاتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي نصت على أنه: (يعاقب بالسجن والغرامة من حرض ذكراً أو أنثى أو أغواه لارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، فان كان المجني عليه حدثاً كانت العقوبة السجن مدة لاتقل عن خمس سنوات وبالغرامة). في حين لم تعالج القوانين المقارنة الأخرى كالنظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2007 وقانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2004 واقعة التحريض على الدعارة والفجور عبر الوسائل التقنية بنص خاص. مع العلم انه غالباً ما يتم عبر الانترنيت استغلال الأطفال جنسياً بتعريضهم لصور إباحية بإرسالها لهم عبر البريد الالكتروني تغوي إلى إفساد الأخلاق أو إلى ارتكاب الفسق أو الفجور كأن تشجع على ممارسة الجنس أو الحضور إلى أماكن الدعارة وهو ما لم يعالجه القانون العراقي صراحةً (هادي أ، 2008: 216، 218).

(*) يعرف الفجور بأنه سلوك يقترفه الرجل يتضمن مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، أما الدعارة فهي مباشرة الأنثى للفحشاء مع الناس بغير تمييز(البغال، 1983: 187).

كما قد يتضمن سلوك الفاعل إغواء(*) الطفل بالكشف عن جسمه عن طريق الكاميرا التي تفتح في غرفة الدردشة من اجل إشباع الرغبات الجنسية لدى المعتدي، وتسمى هذه الحالة بـ(التلصص على الطفل) التي تمثل صورة من صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت(هادي أ، 2008: 216).

ثانياً: الركن المعنوي: أن جريمة الإخلال بالآداب العامة التي جاء بها المشرع الإماراتي في المادة (12) من القانون الاتحادي جريمة عمدية لاتقوم إلا إذا توافر القصد الجنائي بمعناه الخاص، فبالنسبة للقصد العام فانه يتحقق بانصراف علم الجاني الى كل عنصر من عناصر الجريمة بحيث يكون عالماً بأنه يقوم بإنتاج أو إعداد أو تهيئة أو إرسال ما من شأنه الإخلال بالآداب العامة وان تنصرف إرادة الجاني إلى ذلك. أما إذا كان الجاني يعتقد بان سلوكه لايمس بالآداب العامة ثم أقدم عليه فلا تقوم الجريمة.

ويقتضي تحقق القصد الخاص أن تنصرف إرادة الجاني نحو تحقيق غاية معينة حددها المشرع الإماراتي بـ(الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير). ويقصد بالاستغلال، لإغراض قيام الجريمة، أخذ غلة الشيء ومنفعته بالحصول على المال (عابدين وقمحاوي، 1988: 87) . اما التوزيع فيقصد به هو إعطاء نسخ متعددة من المكتوب أو الصورة أو الرسم أو غير ذلك لعدد من الأشخاص بقصد اطلاع الجمهور على ما جاء فيه ونشره وإذاعته، وعليه فلا يدخل ضمن التوزيع إعطاء شيء إلى شخص معين بطريق سري أو خصوصي (فرج، 1987: 119) (بك، بلا تاريخ: 163). وذلك لان التوزيع يعد بالأصل من طرق العلانية. وكذلك الحال بالنسبة لـ(العرض على الغير) إذ يعد أيضاً من وسائل العلانية، ويراد به أن تكون الكتابة أو الرسم أو الصورة أو الفيديو معروضة بحيث يستطيع أن يراها الغير من دون توافر قصد نشرها أو إذاعتها.

ويلاحظ انه لايتطلب لقيام الجريمة أن يقوم الجاني بالاستغلال أو التوزيع أو العرض للغير فعلاً بل يكفي توافر نية الاستغلال أو التوزيع أو العرض وقت ارتكاب السلوك.

عقوبة الجريمة:

(*) يعرف الإغواء بأنه كل تصرف يأتيه المرء ذكراً كان او أنثى وبأية وسيلة من شأنه أن يؤثر في نفس شخص آخر فيحمله على إنشاء علاقات حميمة أو غرامية أو حتى زنائية (حجيل، 2003: 337). في حين يعرف التحريض بأنه كل ما من شأنه التأثير في نفسية المجني عليه وذلك بحضه أو حثه أو دفعه أو حمله على ارتكاب الفعل (الدرة، 1990: 265). وبذلك يختلف الإغواء عن التحريض في كونه ليس ذا تأثير جسيم يدفع المجني عليه نحو ارتكاب الجريمة.

لقد بينت المادة (12) العقوبة الأصلية المقررة للجريمة وهي الحبس والغرامة[*] أو إحدى هاتين العقوبتين. وعد المشرع الفعل إذا كان موجهاً إلى حدث ظرفاً مشدداً للعقوبة إذ جعلها الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر والغرامة التي لاتقل عن ثلاثين إلف درهم.

وبهذا الصدد لنا بعض الملاحظات حول النص العقابي الذي عالج به المشرع الإماراتي هذه الجريمة والتي يمكن إجمالها كالآتي:

1- ان المشرع الإماراتي عاقب بالعقوبة المذكورة أعلاه بمجرد توافر نية الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير وقت ارتكاب السلوك، وهذا القصد الخاص بلا شك يضيق من نطاق المسؤولية الجنائية، ولاسيما أن تلك النية – أي القصد الخاص – هي أمر نفسي قد يصعب إثباته.

2- ان مرتكبي الجرائم التقنية ليسوا على درجة واحدة من الخطورة أو الكفاءة، لذلك كان يجدر بالمشرع الإماراتي التمييز في العقاب بين المجرمين حسب إمكانياتهم العلمية واحترافهم الذي قد يساعدهم في التهرب من كشف أمرهم[**].

3- ان المشرع الإماراتي لم يبين حالة الشروع في حالة ارتكاب الجريمة، على الرغم من إمكان تصوره كما سنرى، وهذا ما ذهب إليه كل من قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها، والنظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية، الأمر الذي يؤدي إلى خضوع العقاب على الشروع في هذه الجرائم للقواعد العامة، وكان من الأفضل معالجتها في نص خاص يراعي فيه خطورة الجريمة.

4- ان المشرع الإماراتي قد ساوى في العقاب بين ارتكاب الجريمة لمجرد تحقق قصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض للغير وبين من يقوم بالتوزيع أو الاستغلال أو

(*) عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في إحدى المنشات العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها، ولايجوز أن يقل الحد الأدنى لعقوبة الحبس عن شهر ولايزيد حدها الأقصى على ثلاث سنوات (م 69 من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات ذي الرقم 3 لسنة 1987). أما عقوبة الغرامة فهي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة العامة المبلغ المحكوم به، ولايجوز أن تقل الغرامة في حدها الأدنى عن مائة درهم إماراتي، أما حدها الأقصى في الجنح فلاتزيد على ثلاثون ألف درهم (م 71 من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي).

(**) يصنف مرتكبو الجرائم التقنية حسب إمكانياتهم وكفاءتهم الى صنفين هما: ==

== أ- مجرمون مستخدمون: وهم من تتوافر لديهم معرفة كافية أو خبرة لابأس بها في مجال المعلوماتية أو عمل الحاسب الآلي ووظائفه الأساسية، لذا فإنهم أقل خطورة من الصنف الثاني.

ب- مجرمون مبرمجون: وهذه الفئة أشد خطورة من الأولى بالنظر إلى المستوى المهاري الذي يتمتعون به في دخول النظم الحاسوبية واقتحامها على الرغم من احتياطات الأمن المتعددة وقلة العناصر الخبيرة على كشفها (الزعبي، 2004: 233، 234).

العرض فعلاً، في حين كان من الأفضل لو اعتبر المشرع تحقق الضرر في هذه الجريمة ظرفاً مشدداً للعقوبة.

ثانياً. النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية لعام 2007

اتجه المشرع السعودي في الوقت الحاضر نحو معالجة الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الوسائل التقنية معالجة خاصة عن بقية الجرائم وذلك التوجه عكسه نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الذي اقره مجلس الوزراء السعودي في 2007/3/26 إذ تضمن نحو خمس عشرة مادة قانونية تناولت مختلف الجرائم المعلوماتية.

وقد نص المشرع السعودي فيما يتعلق بجريمة الإخلال بالآداب العامة –محل البحث– في النظام المذكور على انه: (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين بحق كل شخص يرتكب اياً من جرائم المعلوماتية التالية: إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة أو إعداده أو إرساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو احد أجهزة الحاسب الآلي...) (م 6 ف1).

ويلاحظ على النص المذكور أنه ساوى في المسؤولية الجنائية بين الجرائم الماسة بالحياة الخاصة وبين تلك الماسة بالنظام العام وتلك الماسة بالآداب العامة. كما أن النص لم يتطلب قصداً خاصاً لقيام الجريمة إذ يكفي القصد العام وهذا ما يؤدي إلى اتساع نطاق المسؤولية الجنائية إذ أن تطلب قصد خاص في الجريمة يؤدي إلى تضيق نطاق تلك المسؤولية فضلاً عن تضيق نطاق إثباتها. كما يلاحظ أن النص قد تطلب لقيام الجريمة أن تقع عن طريق الشبكة المعلوماتية أو احد أجهزة الحاسب الآلي. وفي تقديرنا أنه كان الأجدر استخدام اصطلاح "وسائل تقنية المعلومات" بدلاً من الحاسب الآلي؛ لان الأولى تتسع لتشمل الحاسب الآلي وأجهزة الموبايل والبلوتوث والانترنيت وغيرها، أما الثانية أي الحاسب الآلي فنطاق ما يندرج تحتها محدود. كما يلاحظ أن ما جاء به المشرع السعودي من صور للسلوك المادي المكون للجريمة (الإنتاج، الإعداد، الإرسال، الخزن) يشابه ما جاء به المشرع الإماراتي، مع ملاحظة أن الأخير إضافةً لما سبق أورد ضمن أوجه السلوك (التهيئة وإدارة مكان).

وأخيراً أن المشرع السعودي قد عاقب على الشروع في ارتكاب جرائم المعلوماتية بما لايتجاوز عن نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة إذ نص المشرع بموجب المادة (10) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على أنه: (يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة).

ثالثاً. قانون الإمارات العربي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها لسنة 2004

لقد اعتمد مجلس وزراء العدل العرب القانون المذكور في دورته التاسعة عشر بقراره ذي الرقم 495 – د19 -2003/10/8 وأعقبه بعد ذلك مجلس وزراء الداخلية العرب في الدورة الحادية والعشرين بالقرار ذي الرقم 417 – 21 / 2004، ثم بعد ذلك طلب من الأمانة العامة التابعة لجامعة الدول العربية تعميمه على وزارات الداخلية في الدول العربية الأعضاء للاستفادة. وعلى الرغم من وجاهة القانون إلا أن معظم الدول العربية لم تواكبه بتشريعات داخلية تفعل القانون ومن بينها العراق باستثناء دولة الإمارات العربية المتحدة التي كانت من أولى الدول العربية التي تبنت الفكرة.

وعموماً فقد عالج قانون الإمارات العربي الاسترشادي سلوك إنتاج ما يخل بالآداب العامة أو إرسالها أو خزنها فنص على أن: (كل من أنتج أو أعد أو هيئا أو أرسل أو خزن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو احد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها من شأنه المساس بالنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بالحبس.....والغرامة.... فإذا كان الفعل موجهاً إلى حدث يكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس.....والغرامة....) (م 13).

ونلاحظ على المادة المذكورة أن القانون ساوى في المسؤولية الجنائية بين الجرائم الماسة بالآداب العامة وبين تلك الماسة بالنظام العام إذ عناصره (الأمن العام –الصحة العامة-السكينة العامة)، ويستفاد من المادة أيضاً أن النموذج القانوني للجريمة يتطلب ارتكاب سلوك، يتخذ إحدى الصور (الإنتاج – الإعداد –التهيئة-الإرسال-الخزن)،عن طريق الشبكة المعلوماتية أو احد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها من الوسائل التي تنطوي على خصائص علمية وفنية تشابه عمل الحاسب الآلي.

وبهذا الشأن نرى أنه كان الأجدر استخدام جملة (عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أية وسيلة تقنية أخرى) وذلك لان وسيلة تقنية المعلومات مصطلح يتسع ليشمل وسائل أخرى كالهاتف النقال والبلوتوث وغيرها، ولايغني عن بيان ذلك إيراد عبارة (الحاسب الآلي وما في حكمها)، ولاسيما أن مصطلح " وسيلة تقنية المعلومات" ينسجم مع العنوان الذي يحمله القانون.

ويلاحظ أيضاً أن القانون المذكور لم يتطلب قصداً خاصاً لقيام المسؤولية الجنائية بل يكفي القصد العام لتحقق الجريمة وهذه ميزة تضاف الى القانون، وذلك لان من شأن اشتراط القصد الخاص –كما ذكرنا سابقا- أن يؤدي الى تضيق نطاق المسؤولية الجنائية ونطاق إثباتها. كما أن هذا القانون قد عاقب على الشروع في هذه الجريمة بنصف العقوبة المقررة لها وذلك عندما نص على انه: (يعاقب على الشروع

في الجرائم المنصوص عليها في المواد (3-15) بنصف العقوبة المقررة لها...) (م 24).

وأخيراً يلاحظ أن ما جاء به المشرع الإماراتي من عناصر للأنموذج القانوني للجريمة تشابه العناصر المكونة لجريمة الإخلال بالآداب العامة - قيد البحث – على وفق قانون الإمارات العربي الاسترشادي ولاسيما ما تعلق منها بالجانب المادي للجريمة إلا أن الاختلاف يظهر في أن المشرع الإماراتي قد أورد " إدارة المكان" كصورة أخرى للسلوك الإجرامي بخلاف القانون الاسترشادي، كما أن الاختلاف يظهر في مجال الركن المعنوي للجريمة فالمشرع الإماراتي تطلب تحقق القصد الجرمي الخاص في حين القانون الاسترشادي العربي لم يتطلب القصد الخاص بل يكفي القصد العام، وفي ذلك نرى أن موقف القانون الاسترشادي العربي أدق من موقف القانون الإماراتي.

موقف بعض القوانين والاتفاقيات الغربية من الجريمة

فيما يأتي سنتناول بإيجاز جانباً من سبل الحماية الجنائية التي جاءت بها بعض التشريعات والاتفاقيات الغربية وذلك عن الاستخدام غير المشروع للأجهزة التقنية وهي:

1. **القانون الانكليزي:** كانت بريطانيا من أوائل الدول التي عالجت مثل هذه الجرائم، ففي عام 1988 صدر قانون العدالة الجنائية ثم عدل بقانون العدالة الجنائية والنظام العام لسنة1994 الذي جاء لمنع إساءة استخدام الاتصالات وعلى الأخص الانترنيت وذلك في مجال الإباحية بالأطفال، إذ عد حيازة الصور الإباحية حقيقة او مصطنعة جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر إلا اذ اثبت صاحب الصور بان الحيازة كانت لسبب مشروع أو لم يرَ هذه الصور أو اذا لم يعلم بدخولها نظام حاسوبه ولم يكن لديه شك بوجودها أو أنها أرسلت إليه من دون طلب منه أو لحسابه ولم يحتفظ بها لمدة غير معقولة، كما شمل هذا القانون كافة التحولات بضمنها النقل الالكتروني لمواد إباحية على شبكة الانترنيت، كما وسع من مفهوم الصور الإباحية لتشمل الصور المصطنعة التي جعل من حيازتها أو خزنها ولو على شكل بيانات على أقراص الحاسوب أو أية وسيلة تقنية أخرى من شأنه تحويلها إلى صور ضوئية (فيض الله، 2005: 69،70).
2. **القانون الفرنسي:** اتجه المشرع الفرنسي إلى توفير الحماية الجنائية من الجرائم المخلة بالآداب العامة ضمن مجال معين، إذ نصت المادة (27 ف24) من قانون العقوبات لسنة 1996 على فرض عقوبة الحبس او الغرامة على كل من صنع أو نقل أو عرض رسالة لها طبيعة جنسية، وتكون العقوبة أشد إذا كان من الممكن أن يطلع عليها طفل ثم أضاف فقرة للمادة المذكورة بموجبها شملت ارتكاب الجريمة

عبر الانترنيت، وعلى الرغم من ذلك إلا أن العقوبة التي جاء بها المشرع لاتنسجم مع خطورة الجرم (هادي أ، 2008: 221). ثم أفرد المشرع قانوناً خاصاً بمكافحة الاعتداءات الجنسية الواقعة على الأطفال وخاصة تلك التي تقع على شبكة الانترنيت ذي الرقم (98-468) لسنة 1998، إذ عاقب كل من يقوم بقصد العرض بالتقاط صور أو نقل أو تسجيل صور أو رسم ذي طابع إباحي للقاصر، ويكون ظرفاً مشدداً إذا كان القاصر من دون سن الخامسة عشرة أو إذا استخدم الجاني شبكة الاتصالات عن بعد لعرض تلك الصور أو إرسالها الى الجمهور، كما عاقب القانون على صنع أو إرسال أو عرض الصور الإباحية المصنعة (فيض الله، 2005: 76). وبذلك فإن القانون لايعاقب على حيازة مثل هذه الصور الإباحية، كما جعل الحماية الجنائية عن إساءة استخدام الوسائل التقنية تقتصر على القاصرين ممن هم دون سن الرشد قانوناً.

3. **الاتفاقية الأوربية حول الجريمة على الانترنيت:** نصت هذه الاتفاقية الموقعة من قبل دول مجلس أوربا في بودابست في 2001/11/23 على عدة نصوص قانونية للحماية من جرائم الانترنيت، والتي تفرض على الدول الأعضاء ضرورة اتخاذ الإجراءات التشريعية الداخلية لتفعيل الاتفاقية داخل أقاليمها. وقد نصت المادة (9) من الاتفاقية على الجرائم المتعلقة بالإباحية بالأطفالpornography إذ تضمنت ما يأتي:

1- كل طرف سيتخذ مثل هذه الإجراءات التشريعية وإجراءات أخرى حسب الضرورة لتشريع مخالفات إجرامية بموجب قانونها المحلي عندما يرتكب عمداً ومن دون وجه حق، التصرفات الآتية:

أ- إنتاج فن أطفال إباحي لغرض توزيعه من خلال نظام الحاسوب.

ب- عرض أو تهيئة فن أطفال إباحي يتم من خلال نظام الحاسوب.

ج- توزيع فن أطفال إباحي أو إرساله من خلال نظام الحاسوب.

د- جلب فن أطفال إباحي خلال نظام الحاسوب لنفسه أو لشخص آخر.

هـ- حيازة فن أطفال إباحي في نظام الحاسوب أو على وسط خزن بيانات الحاسوب.

2- لغرض تطبيق الفقرة أعلاه " فن أطفال إباحي" يجب أن يتضمن مادة خلاعية تصور بشكل مرئي:

أ- عمل قاصر في السلوك الواضح جنسياً.

ب- شخص يبدو قاصراً يعمل في السلوك الواضح جنسياً.

ج- صور واقعية تمثل قاصراً يعمل في التصرف الواضح جنسياً.

3- لغرض تطبيق الفقرة ثانياً أعلاه تعبير "القاصر" يجب أن يتضمن كل الأشخاص تحت عمر (18).

4- كل طرف قد يحتفظ بحق أن لا يطبق كلياً أو جزئياً الفقرات الثانوية (د، هـ) من فقرات (1) والفقرات الثانوية (ج، د) من فقرات (2).

وتجدر الإشارة إلى أن من بين القوانين الغربية التي عالجت الجريمة محل البحث القوانين الأميركية الفدرالية الإجرائية بشأن جرائم الكمبيوتر كقانون عمليات البحث والحجز من قبل الضباط الحكوميين لسنة 2000 الذي أجاز على وفق الفقرة (أ/1) منه عمليات البحث والحجز من قبل الضباط الحكوميين عن المواد المنتجة إذا كانت تتضمن إنتاجاً، امتلاكاً، إيصالاً، إرسالاً، بيعاً، توزيعاً، شحناً، أو نقلاً أمور إباحية بالأطفال، الاستغلال الجنسي للأطفال، أو البيع أو شراء الأطفال. وبذلك أن التشريعات والاتفاقيات الغربية التي سبق الإشارة إليها قد وفرت الحماية للقاصر ممن هو دون سن البلوغ وذلك عن الاستخدام غير المشروع للأجهزة التقنية في إنتاج ما يخل بالآداب العامة أو إرساله أو خزنه، بخلاف التشريعات العربية محل المقارنة التي وسعت الحماية بصرف النظر عن عمره وجنسه ورضاه في قيام الجريمة.

المبحث الثالث
إنتاج ما يخل بالآداب العامة في ظل القانون العراقي أو إرساله أو خزنه

لم يعالج المشرع العراقي بقانون خاص الجرائم التقنية عامةً ومنها واقعة إرسال ما يعد مخلاً بالآداب العامة أو إعدادها أو تهيئتها أو خزنها التي تقع عن طريق الوسائل التقنية[*]، لذا ينبغي الرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات ذي الرقم 111

[*] ومن القوانين الجنائية الأخرى التي لم تعالج هذه الجريمة بشكل خاص القانون المصري واللبناني إذ تخضع الجريمة للقواعد العامة، فبالنسبة للقانون المصري نجد أن الواقعة، في ظل قانون العقوبات ذي الرقم 29 لسنة 1982 المعدل للقانون ذي الرقم 58 لسنة 1937، تكيف على وفق المادة (178فـ2) التي تنص على ان: (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين او الغرامة التي لاتقل عن 20 جنيهاً ولاتتجاوز 100 جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صور محفورة أو == ==منقوشة أو رسوماً منافية للآداب العامة، وكل من استوردها أو صدرها أو نقلها عمداً بنفسه أو غيره وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أية صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة وكذلك من قدمه سراً ولو بالمجان بقصد إفساد الأخلاق). وكذلك الحال في لبنان اذ نص قانون العقوبات ذو الرقم 340 لسنة 1943 بموجب المادة (533) منه على ان: (يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين إلى مئتي ألف ليرة من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات او صور أو رسوم أو أفلام أو إشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء بقصد الاتجار بها).

لسنة 1969 المعدل وذلك لأجل تكييف الواقعة قانوناً بما يتلاءم مع عناصر النموذج القانوني الذي رسمه المشرع في النص التجريمي.

ولدى الرجوع الى أحكام القانون المذكور يتبين أن المادة (403) من قانون العقوبات المذكور والمعدلة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم (266) لسنة2000 (*) هي الأكثر ملائمةً لتكييف الواقعة. إذ تنص على ان: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن (500000) خمسمائة إلف دينار ولاتزيد عن (2000000) مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء اذا كانت مخلة بالآداب العامة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو للإيجار ولو في غير علانية. وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت. ويعدّ ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت الجريمة بقصد إفساد الأخلاق). يستفاد من النص أن النموذج القانوني للجريمة يتطلب لأجل قيامها سواء ارتكبت بواسطة الوسائل العادية أو التقنية، وإن كان للأخيرة بعض الخصوصية كما سنرى، تحقق الأركان الآتية:

الأول: الركن المادي: إن الركن المادي لجريمة الإخلال بالآداب العامة على وفق المادة (403) يتطلب ارتكاب سلوك، يتخذ صورة معينة، يخل بالآداب العامة، ذلك الإخلال الذي يمثل عنصر النتيجة في الجريمة. ولما كانت النتيجة الجرمية تتخذ مدلولاً قانونياً وليس مادياً، كما أوضحنا في المبحث الثاني، فان هذه الجريمة تعد من جرائم السلوك الخطر التي تقع اعتداءً على المصلحة المتمثلة بحماية الآداب العامة من الإخلال بها للحيلولة من دون المساس بالكرامة الأدبية والأخلاقية للجماعة، وهذه المصلحة هي مصلحة معنوية تغلب عليها الصفة العامة إذ لايعتد برضا المجني عليه في قيام الجريمة ولاسيما بعد أن جرم المشرع، كما سنرى، مجرد الحيازة حفاظاً على كيان المجتمع وأخلاقه.

ويلاحظ أن عبارة "غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالآداب العامة" التي جاء بها المشرع يجعل الجريمة من جرائم الخطر المجرد. إذ لايستلزم المشرع في الخطر المجرد أن تتعرض الحقوق والمصالح للتهديد بل أن مجرد ارتكاب السلوك يراه المشرع خطراً بصورة عامة ويكون كافياً لتحقق الجريمة، إذ يكون الخطر مفترضاً وليس عنصراً في الجريمة (بخلاف جرائم الخطر الواقعي) مما لايمكن معه بحث الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة لحصول الأخيرة تلقائياً بمجرد ارتكاب

(*) نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد (3963)، في 2002/12/30.

السلوك، ومع ذلك يرى غالبية الفقه أن إثبات الخطر أو التعريض له لازم في كل الجرائم (الحكيمي، 2002: 61، 62، 63، 67، 104). ومن هنا يختلف المشرع العراقي عن الإماراتي والسعودي وقانون الإمارات العربي الاسترشادي في أن الجريمة –محل البحث- تكيف ضمن جرائم الخطر المجرد في ظل القانون العراقي وليس من جرائم الخطر الواقعي الذي يلزم فيه إثبات التعريض للخطر كأثر للسلوك.

وعليه فان عناصر الركن المادي لهذه الجريمة تتمثل بما يأتي:

1.ارتكاب سلوك جرمي:

ابتداءً لقد عرف المشرع العراقي "السلوك" والذي عبر عنه بمصطلح "الفعل" بأنه(كل تصرف جرمه القانون سواء كانت ايجابياً أو سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك) (م 19 ف4 من قانون العقوبات العراقي النافذ). ويلاحظ أن أهمية التمييز بين السلوك الإجرامي الايجابي الذي يتطلب حركة عضوية إرادية لقيام الجريمة والسلوك الإجرامي السلبي الذي يتطلب الإحجام والامتناع إرادياً عن القيام بفعل أمر به القانون تكمن في مجالي تحديد العلاقة السببية والشروع ولما كانت الجريمة – محل البحث- ممكن تصور ارتكابها بسلوك سلبي وايجابي، كما سنرى، فسنتناول هذين المجالين فيما يأتي:

فبالنسبة للعلاقة السببية، لما كانت الجريمة -محل البحث– هي من جرائم السلوك الخطر المجرد ذات النتيجة الجرمية التي تتخذ مدلولاً قانونياً وليس مادياً فان العلاقة السببية لاتبحث فيها وذلك لحصول النتيجة في تلك الجريمة تلقائياً بمجرد ارتكاب السلوك.

أما بالنسبة للشروع فإنه يتصور في الجرائم ذات السلوك الايجابي وليس السلبي بدليل أن المشرع قد عرف الشروع بأنه (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها) (م30 من قانون العقوبات العراقي النافذ). وبذلك فإن الشروع يقتضي أن يبدأ الجاني بارتكاب فعل مادي يدل على نية الجاني في ارتكاب الجريمة (الدرة، 1990: ص217).

وعموماً لقد أورد المشرع العراقي في المادة (403) عدة صور للسلوك المكون للركن المادي التي يتصور في قسم منها تحقق الجريمة محل البحث، إذ أن ارتكاب أياً منها يكفي لقيامها قانوناً. والتي أشار إليها المشرع في الفقرتين الأولى والثانية من المادة أعلاه وساوى بينهما في العقاب.

فبالنسبة لصور السلوك التي أشارت إليها الفقرة الأولى يمكن بيانها كالأتي:

أ. **الصنع**: ويعني الإيجاد لأول مرة أو صياغة الفكرة بعد ابتداعها ويعني أيضاً تقليد الشيء أو تعديله أو تغيره (البغال، 1983: 397). وقد سبق لنا أن فصلنا ذلك في الركن المادي للجريمة في القانون الإماراتي ومن ثم فلا حاجة للعودة إليه.

ب. الاستيراد أو التصدير: وفيها يتصور قيام الجرائم التقنية المخلة بالآداب العامة فيما لو كانت الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الكتابات وغير ذلك من الأشياء المخلة بالآداب العامة محلاً للبيوع أو لعقود التجارة الالكترونية، ومع ذلك أن هذا السلوك أن أمكن تصوره في وسائل تقنية معينة كشبكة الانترنيت والبريد الالكتروني وأجهزة الجوال الحديثة، إلا أنه لايمكن تصور ذلك عبر البلوتوث؛ لان الوسيلة الأخيرة يكون مداها الأقصى لايتجاوز (10) أمتار.

وقد يبدو للوهلة الأولى بان التشريعات الخاصة المقارنة كالقانون الاتحادي الإماراتي ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية في السعودية وقانون الإمارات العربي الاسترشادي لم تتطرق إلى الاستيراد أو التصدير، وهذا في حقيقة الأمر غير صحيح، ففي القانون الاتحادي الإماراتي ذي الرقم (2) لسنة 2006 وفق المادة (12) منه نجد أن المسؤولية الجنائية تنهض بقيام الجاني بإرسال ما من شأنه المساس بالآداب العامة متى كان ذلك بقصد الاستغلال أي الحصول على المال أو المنفعة، وعليه فالإرسال بقصد الاستغلال ينطوي على الاستيراد أو التصدير أو البيع والشراء وغيرها. أما بالنسبة للنظام السعودي وقانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات فان كلا القانونين لم يشترطا قصد الاستغلال في الإرسال كسلوك مكون للجريمة، وعليه فأياً كان الباعث، الذي قد يكون ربحاً بالاستيراد أو التصدير أو البيع وغيرها، فان الجريمة تقع.

ج. الحيازة: وتعني السيطرة الفعلية على الشيء والتي قد تكون كاملة أو ناقصة أوعرضية[*] (الدرة، 2005: 274،275) . والحيازة كما قد تكون حيازة مادية أي سيطرة فعلية على الأشياء المادية فإنها قد تكون أيضاً حيازة معنوية ترد على محل ذي طبيعة معنوية (الشماع وخاطر، 2001: 82). ولاسيما برامج الحاسوب أو الهاتف النقال ذات طبيعة معنوية أي ليست من المكونات المادية (عفيفى، بلا تاريخ: 15). والكيان المعنوي للجهاز التقني كالحاسب الآلي يشمل البرامج وما يتضمنه من معلومات وبيانات مختزنة في الذاكرة، والتي يصطلح جانب من الفقه على الجرائم المتعلقة بالكيان المعنوي بـ(فن الحاسب الآلي) بوصفها أكثر خطورة لتعلقها بالنظام الآلي لمعالجة المعلومات، مما يتطلب الأمر إيجاد معالجة قانونية خاصة لها سواء كانت الجريمة واقعة على الحاسب الآلي ككيان معنوي أو وقعت بواسطته (الهيتي، 2004: 159، 162، 163).

(*) يراد بالحيازة الكاملة هي تلك التي تفترض لدى الحائز النية بأن يسلك سلوك المالك وتتكون من عنصرين المادي المتمثل بسلطة التصرف والاستعمال والاستغلال والمعنوي المتمثل بنية التملك، في حين تعني الحيازة الناقصة هي الحيازة الفعلية للشيء التي يتوفر فيها العنصر المادي من دون المعنوي بناءً على عقد من عقود الأمانة، أما الحيازة العرضية فهي مجرد وضع اليد المادي على الشيء من دون أن يكون للحائز أي حق عليه(اللامي، 1990: 57-60).

وعلى العموم أن الحيازة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى الوسائل التقنية لايمكن أن تتحقق إلا بخزن الأمور الإباحية داخل الجهاز التقني، ويستوي أن يكون ذلك الجهاز عائداً له أو لغيره. لذا فإن هذه الحيازة (الخزن) لايمكن أن تكون إلا كاملة يتمتع صاحبها بسلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف، فلا يتصور الخزن بناءً على عقد من عقود الأمانة التي تقوم بها الحيازة الناقصة التي تخول صاحبها الاستعمال أو الاستغلال من دون التصرف أو أن تكون الحيازة عرضية لايتمتع صاحبها بأية سلطة. بيد أن الحيازة الناقصة أو العرضية قد تنصب على الجهاز التقني ككيان مادي ولكن لايمكن أن تنصب على ما هو مخزون في داخله ككيان معنوي، وأهمية ذلك يكمن فيما لو قام الحائز حيازة ناقصة، كأن يقوم مستأجر للحاسوب في مقهى للانترنيت، بفتح موقع اباحي ثم قام بحفظ ما يخل بالآداب العامة عبر الحاسوب، هنا الأخير لايمكن أن يكون بذاته محلاً للحيازة المقصودة في الجريمة محل البحث ولكن ما تم تخزينه عبر الحاسوب أصبح شيئاً من الممكن للحائز نقله عبر جهاز (USB. FLASH DISK) إلى حيازته الشخصية أو مسحه أو إرساله أو التصرف به بأية وسيلة أخرى.

والحيازة قد تتحقق بسلوك سلبي كما لو استلم شخص حسن النية ملف يتضمن رسالة أو صورة أو فيديو أو غير ذلك مما يعد مخل بالآداب العامة عبر البلوتوث أو الموبايل أو البريد الالكتروني، وبعد فتح الملف قرر المستلم الاحتفاظ به عمداً بالجهاز من دون مسحها نهائياً، اما إذا قام بمسحها ثم علم فيما بعد بإمكانية استرجاعها بواسطة خبير فقصد الإبقاء عليها دون محاولة مسحها نهائياً فإنه يسأل أيضاً على وفق المادة (1/403) من قانون العقوبات.

وتتحقق الحيازة بسلوك إيجابي كما لو كان الجاني هو من قام بفتح المواقع الإباحية فخزن من خلالها الأشياء المخلة بالآداب العامة أو كان الجاني هو من استولى على تلك الأشياء عبر بندقية البلوتوث، عندها ستقوم الجريمة إذا ما توافر القصد الجنائي لدى الجاني (المستلم) أو تمت الحيازة عبر التقاط الصور والفيديو والتسجيل[*] عبر الهاتف النقال أو الآلات الملحقة بالحاسب الآلي مما سبق بيانها عند الحديث عن موقف المشرع الإماراتي في مجال "الخزن" كسلوك مكون للجريمة.

د. الإحراز: ويعني الاستيلاء على شيء لا مالك له وذلك بوضع اليد عليه بنية تملكه (البشير وطه،1982: 158). ويلاحظ أن الإحراز كسلوك لايمكن تصوره في قيام جريمة الإخلال بالآداب العامة عبر الوسائل التقنية ولايمكن عدّه وسيلة

[*] يعني التسجيل حفظ بيانات في أداة التخزين أو على مادة البيانات في الكومبيوتر مثال ذلك وضع البيانات في شريط ممغنط او جهاز تقني(الصوفي, 2000: 115).

نحو خزن الصور أو الأفلام وغير ذلك مما يخل بالآداب العامة؛ لأن الخزن يتحقق فيما لو استقبل المجني أموراً مخلة بالآداب، ثم قبلها فتم الخزن أو الاحتفاظ أو كان الجاني هو من قام بفتح المواقع الإباحية فخزن من خلالها الأشياء المخلة بالآداب العامة. وفي كلتا الحالتين لايوجد هناك شيء غير مملوك لأحد أي غير محرز يتطلب وضع اليد عليه وإحرازه.

هـ. **النقل**: ويعني نقل الشيء من مكان إلى آخر بحيث يتمكن الغير من الاطلاع عليه (الشهاوي، 2005: 273). أن النقل أو ما أطلقت عليه التشريعات الخاصة المقارنة بـ(الإرسال) كسلوك يعد الأكثر شيوعاً فيما يتعلق بالجريمة اللاخلاقية عبر الوسائل التقنية، فممكن عن طريق البلوتوث أو الهاتف النقال أو البريد الالكتروني إرسال أية صورة أو فيديو أو رسالة مخلة بالآداب العامة وهو بذلك لايمكن أن يقع إلا بسلوك إيجابي.

ويلاحظ انه لما كان القانون العراقي لم يفرد قانوناً خاصاً حول الجرائم التقنية، فإن إمكانية خضوع الجريمة لاكثر من نص قد يبدو للوهلة الأولى موجود وهو ما يطلق عليه بالتنازع الظاهري للنصوص، ومن النصوص التي تتنازع ظاهرياً مع هذا السلوك (الإرسال) هو نص المادة (400) المتعلق بجريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء ونص المادة (402/ أولاً الفقرة "ب") المتعلق بجريمة التعرض لأنثى وذلك كما لو قام الجاني بإرسال رسالة أو صورة لأنثى وأفصح لها عن اسمه وعنوانه عن طريق استخدام الموبايل أو البلوتوث وكان ذلك في محل عام.

لحل التنازع فإنه ينبغي تحليل كلتا الجريمتين (جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء- جريمة التعرض لأنثى) فبالنسبة للجريمة الأولى فإن السلوك المادي المكون لها يقتضي أن يقوم الجاني بفعل من شأنه الإخلال بالحياء، أي يجب أن يستخدم الجاني أعضاء جسده والتي لاتتخذ صورة القول أو الكتابة (الدرة، 2005: 146). ومن ثم يجب أن يتخذ السلوك شكل الفعل الذي يعرف بأنه كل حركة مادية أو إشارة يعبر بها الجاني عن مقصده (البغال، 1983: 378).

ويتضح من ذلك أن الجاني يجب أن يستخدم أعضاء جسده في ارتكاب الجريمة وهذا ما لايمكن تصوره في واقعة الإرسال المخل بالآداب العامة عبر الوسائل التقنية، فالأخيرة تقوم على سلوك معنوي موضوعه ينطوي على رسالة أو صورة أو رمز يخل بالحياء العام إذ أن ما يشكل الاعتداء هو طبيعة ما تم إرساله وليس الفعل (زر الضغط على لوحة مفاتيح الهاتف الجوال أو الحاسب الآلي) الذي تم بموجبه الإرسال إذ قد يبدو للوهلة الأولى هو الفعل المكون للجريمة في نص المادة (400)، بينما نص المادة (403) هو النص الواجب التطبيق على الواقعة. أما بالنسبة للجريمة الثانية –التعرض لأنثى– فان الركن

المادي لها يتطلب إتيان فعل قد يكون غير مخل بالحياء في ذاته ولكن في توجيهه لأنثى ما يخدش حياءها كأن يطلب رجل من أنثى الخروج معها في السيارة (الشاذلي، بلا تاريخ: 218). كما أن التعرض يقتضي أن يتم بأفعال أو إشارات وكل من هاتين الصورتين تتعارض وطبيعة واقعة إرسال أشياء مخلة بالآداب العامة عن طريق الوسائل التقنية. فهذه الواقعة يكون موضوع السلوك فيها أشياء تعد بحد ذاتها مخلة بالآداب العامة، ومن ثم فالإخلال هنا لا يتحقق من كون الجاني قد قام بحركات ظاهرية مادية في صورة أفعال أو أشارات. أما الأقوال، التي عدها المشرع سلوكاً آخر في قيام جريمة التعرض، فتعني كل ما يصدر عن الشخص نطقاً ايا كان طول العبارات أو قصرها (البغال، 1983: 378). وفي تقديرنا أنه يتصور أن يكون محلاً للإرسال الالكتروني المخل بالآداب العامة وهذا يظهر فيما لو أرسل الجاني تسجيل صوتي الى أنثى في محل عام بحيث كان من شأنه خدش شعورها بالحياء، في هذه الحالة لتكييف الواقعة وتحديد النص الواجب التطبيق ينبغي الرجوع إلى القصد الجنائي، وذلك لتمييز الإرسال المخل بالآداب العامة عن جريمة التعرض لأنثى بما يخدش حيائها.

أما بالنسبة لصور السلوك المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (403) والتي لايمكن أن تقع إلا بفعل إيجابي فهي:-

أ. **البيع أو الإيجار**: كما هو معلوم أن البيع هو نقل ملكية الشيء من البائع إلى المشتري مقابل ثمن (الفضلي، 2005: 23). ومن الناحية الواقعية يتصور بيع فيلم أو صورة أو رمز ما مخل بالآداب العامة الى آخر، إذ ممكن إرسالها بشتى الوسائل التقنية كالهاتف النقال والبلوتوث والبريد الالكتروني. أما الثمن فيستوي أن يكون مؤجلاً أو أن يتم دفعه في صورة بطاقات الكترونية. أما الإيجار فلما كان محله الاستغلال أو الانتفاع بشيء موجود قابل للاستعمال مقابل أجر دوري (الفضلي، 2005: 267). فإنه لايتصور قيامه في جريمة الإخلال بالآداب العامة عبر الوسائل التقنية؛ لأن محل هذه الجريمة هو شيء معنوي غير ملموس، في حين إن الإيجار محله شيء مادي.

ب. **العرض للبيع أو للإيجار**: وبمقتضى هذا السلوك يتصور أيضاً أن يقوم الجاني بعرض أسماء أو نماذج مما لديه من مواد مخلة بالآداب العامة عبر الموبايل أو البلوتوث أو الموقع الالكتروني أو بريده الالكتروني وذلك لأجل بيعها، أما العرض للإيجار فلا يتصور أن تقوم به جريمة تقنية غير أخلاقية.

ج. **التوزيع أو التسليم للتوزيع**: ويراد بالتوزيع هو إعطاء المطبوعات أو الصور او المكتوب الى عدد من الأفراد من دون تمييز بقصد أن يطلع عليه الغير ونشره وإذاعته (فرج، 1987: 119) (بك، بلا تاريخ: 163). على وفق القانون العراقي يكفي لتحقق العلانية بطريق التوزيع إعطاء الشيء لأكثر من شخص(م 19 ف3

من قانون العقوبات العراقي النافذ). أما التسليم للتوزيع فيراد به نقل حيازة الشيء المخل بالآداب العامة الى حيازة الجاني تمهيداً لإعطائها لعدد من الأفراد من دون تمييز. وفي كلتا الحالتين يتصور استخدام الوسائل التقنية بعدّهما شكلاً من أشكال الإرسال الذي يمثل سمة من سمات عمل الوسائل التقنية كالبريد الالكتروني والهاتف النقال والبلوتوث.

وقد يبدو للوهلة الأولى أن البيع والعرض للبيع والتوزيع والتسليم للتوزيع لم تدخله التشريعات الخاصة المقارنة في عداد السلوك المكون للجريمة وهذا في حقيقة الأمر غير صحيح، إذ يعدّ العرض للبيع أو البيع من قبيل الإرسال الذي أدخلته تلك التشريعات في الركن المادي للجريمة ولاسيما أن تلك التشريعات لم تحدد موضوع الإرسال والباعث من ورائه باستثناء المشرع الإماراتي الذي عد صراحةً الإرسال بقصد الاستغلال أو التوزيع، وكذلك إدارة مكان لذلك الغرض سلوكيين مكونين للجريمة تحقق احدهما يكفي لقيام الجريمة.

ويتضح بعد بيان صور السلوك أن الإعداد والتهيئة للبرامج المخلة بالآداب العامة – ممن عدتها التشريعات المقارنة سلوكاً مكوناً للجريمة- لاتعد جريمة بعدّها من الإعمال التحضيرية في القانون العراقي. لذلك ندعو المشرع العراقي الى عدّها من صور السلوك التي تتحقق بها الجريمة، فضلاً عن ضرورة إيجاد نص خاص يتسم بالإيجاز والدقة في استيعاب صور السلوك المكون للجريمة على غرار المشرع الإماراتي بدلاً من النص التقليدي القابل للتفسير الواسع.

هذا وتتصور حالة تعدد الجرائم فيما لو قام الجاني بإرسال برنامج مخل بالآداب العامة محمل بالفيروس والذي من شأنه حسب الصيغة التي صمم من أجله بإتلاف بيانات وبرامج موجودة في الحاسب الآلي أو الهاتف النقال، عندئذ تقترن جريمة الإخلال بالآداب العامة بجريمة الإتلاف[*]. وفي هذه الحالة نكون أمام تعدد صوري لان كلا الجريمتين تمت بفعل واحد.

وتجدر الإشارة إلى انه كثيراً ما يتحقق الخزن بمجرد التقاط الصور والفيديو في بعض الهواتف النقالة أو الآلات التصوير الملحقة بالحاسب الآلي وغير الملحقة به فلا يحتاج إلى إجراء آخر أي بمجرد الالتقاط يتحقق الخزن، مما لايتصور في هذه الحالة وجود تعدد في الجرائم، فسلوك الجاني لايعدو أن يكون من قبيل جريمة ذات سلوك متدرج.

---

[*] يعرف الفايورس الالكتروني بأنه أجزاء من التعليمات المرفدة التي تتكاثر وتتناسخ بغزارة وسرعة هائلة عندما تصيب نظاماً ما أو شبكة حاسبات فتنشر الفوضى والاضطراب في ملفة البيانات والبرامج، ويكمن أثرها إما بإعطاء معلومات من حاسبة الى أخرى أو بالدخول في برنامج معالجة الكلمات أو ملفات البيانات في النظام أو بإتلاف تلك البرامج والملفات (البياتي وآخرون، 1999: 56، 57).

2. منافاة السلوك للآداب العامة:

ويراد بذلك هو أن يكون موضوع السلوك من الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الرموز أو الكتابات الأخرى ممن يجري صنعها أو تخزينها أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو توزيعها أو تسليمها للتوزيع أو عرضها للبيع أو بيعها – ممن يتصور ارتكابها بواسطة الوسائل التقنية- موضع إخلال بالآداب العامة.

والآداب العامة، كما بينا سابقاً، تعني كل ما يمس الكرامة الأدبية للجماعة ويدك دعائم سموها المعنوي. وعلى العموم أن موضوع الإخلال بالآداب العامة من الأمور النسبية التي تختلف من بلد الى آخر ومن وقت إلى آخر، لذا فإن المشرع قد ترك تقديرها للسلطة التقديرية للقاضي مستهدياً في ذلك بالأعراف والتقاليد الاجتماعية السائدة وقت ارتكاب السلوك وما تأصل في ضمير الجماعة من قواعد ونواميس للسلوك الاجتماعي العام (الجدوع والدوري، 1972: 632). ويذهب غالبية الفقهاء إلى أن للدين أثراً كبيراً في توسيع دائرة الآداب العامة، والى انه كلما اقترب الدين من الحضارة كلما توسع المعيار الخلقي وزاد التشدد فيه (اللامي، 1990: 11).

وينتقد البعض ما جاء في المادة (403) من قانون العقوبات من حيث كثرة الأمثلة حول موضوع السلوك المكون للجريمة بالصنع والنقل والحيازة عندما أورد عبارة (كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو افلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالآداب العامة)، في حين كان ينبغي الاكتفاء بعبارة (أشياء مخلة بالآداب العامة) بعدّ مصطلح الأشياء يتسع ليشمل مختلف الأمور المنافية للآداب(هادي أ، 2008: 226).

<u>الثاني: الركن المعنوي</u>: إن جريمة الإخلال بالآداب العامة على وفق المادة (403) هي جريمة عمدية لاتقوم إلا إذا توافر القصد الجنائي، والقصد المتطلب لقيام الجريمة بالنسبة للسلوك المرتكب على وفق الفقرة الأولى من المادة أعلاه هو القصد بمعناه الخاص، فبالنسبة للقصد العام فإنه يتحقق بانصراف علم الجاني الى كل عنصر من عناصر الجريمة بان يكون عالماً بأنه يقوم بصنع أو استيراد أو تصدير أو حيازة بمعنى اخص الخزن أو إرسال ما يعد إخلالاً بالآداب العامة وان تنصرف إرادته إلى ذلك. أما بالنسبة للقصد الخاص فانه يتطلب وجوب انصراف إرادة الجاني نحو الاستغلال أو التوزيع. اما بالنسبة للقصد المتطلب لقيام الجريمة فيما يتعلق بالسلوك المرتكب على وفق الفقرة الثانية من المادة (403) فإنه يكفي تحقق القصد العام أي يكفي أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بعرض أشياء مخلة بالآداب العامة للبيع أو انه يبيعها أو يوزعها أو يسلمها للتوزيع ومن ثم انصراف الإرادة إلى ذلك السلوك وقت ارتكابه.

وطبقاً للقواعد العامة أن العبرة في تحقق القصد الجنائي هو وقت ارتكاب السلوك ولما كانت الجريمة محل البحث من جرائم الخطر المجرد، فإنه يسهل تحديد وقت ارتكابها بمجرد ارتكاب السلوك بخلاف جرائم الخطر الواقعي التي يكون من الصعب تحديد وقت إتمامها؛ لان ذلك مرتبط بإثبات تعريض المصلحة محل الحماية للخطر (الحكيمي، 2002: 110).

عقوبة الجريمة

لقد عاقب المشرع العراقي في نص المادة 403 مرتكب الجريمة بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبما لايزيد عن خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن (500000) خمسمائة إلف دينار ولاتزيد عن (2000000) مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. إذ ساوى المشرع في العقاب بين الصنع أو الحيازة أو الاستيراد أو التصدير أو النقل للأشياء المخلة بالآداب العامة بقصد الاستغلال أو التوزيع وبين توزيعها أو تسليمها للتوزيع أو بيعها أو عرضها للبيع. وفي تقديرنا انه لايمكن أن يتساوى في العقاب من يرتكب السلوك لمجرد الاستغلال أو التوزيع وان لم يتحقق فعلاً وبين من يقوم بالتوزيع والاستغلال فعلاً، فالأخير ينبغي أن يخضع لعقوبة أشد.

كما أن المشرع لم يميز في العقاب بين حالة عرض الأشياء المخلة بالآداب العامة على قاصر او بالغ، في حين كان ينبغي تشديد العقاب في الحالة الأولى(هادي أ، 2008: 226).

كما أن المشرع العراقي عد في الفقرة الثانية من المادة المذكور آنفاً ظرفاً مشدداً للعقوبة إذا ارتكب الجريمة بقصد إفساد الأخلاق[*]. وبذلك يجوز للقاضي عند توافر الظرف المشدد الحكم بما لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة (م136 من قانون العقوبات العراقي النافذ). ويجوز للمحكمة أيضاً عند الحكم بالإدانة أن تحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية (م101 من قانون العقوبات العراقي النافذ). كما يجوز للمحكمة إغلاق المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة لمدة لاتقل عن شهر ولاتزيد عن سنة (م121 من قانون العقوبات العراقي النافذ). وذلك ما نصت عليه من حيث المبدأ بعض القوانين المقارنة كقانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية

[*] أن اصطلاح "إفساد الأخلاق" يعني كل فعل من الأفعال الجنسية غير المشروعة المنافية للأخلاق وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في احد قراراتها اذ قضت بان " إن إفساد الأخلاق لايعني بالضرورة ارتكاب الفحشاء فعلاً بل يشمل إفساد الأخلاق بأية طريقة كإرسال والد ابنته للرقص في الملاهي أو مجالسة الرجال في محل معد للدعارة وغير ذلك "(عابدين و قمحاوي، 1988: 39).

المعلومات على وفق المادة 25 منه والنظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية على وفق المادة 13 منه.

ولتحديد مرتكب الجريمة عن طريق الوسائل التقنية من حيث خضوعه لإحكام القانون العراقي فانه ينبغي الرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات إذ تنص المادة السادسة منه على أن: (الجريمة تعتبر مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه). وبذلك فمن يوزع أو يسلم للتوزيع صوراً أو رسوماً أو يرسل من والى العراق فإنه يخضع لاختصاص القضاء الجنائي العراقي.

وبهذا الصدد ينقسم الرأي القانوني حول طريقة معالجة الجرائم التقنية إلى اتجاهين أساسين: **الاتجاه الأول** يرى أن العقوبة يجب أن تتناسب مع تأثير الجريمة، فإذا وقعت بقصد التسلية والفضول فان العقوبة تكون أخف قياساً بالجرائم الماسة بالحقوق والمعلومات. **والاتجاه الثاني** يرى أن أية حالة من حالات التجاوز المعلوماتي يجب أن يعاقب عليها القانون بشدة من دون النظر إلى تأثير ودوافع القائمين بها، لا بل يذهب رأي فقهي الى ضرورة مساواة بعض هذه الجرائم بالجرائم التقليدية كالسرقة على الرغم من الاختلاف في الوسائل (البياتي وآخرون، 1999: 65). ونحن نتفق مع الرأي الأخير إذ إن القاعدة العامة تذهب الى أنه لايعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا ما ذهب اليه القانون العراقي (م 38 من قانون العقوبات العراقي النافذ).

مدى مسؤولية الشركة المزودة لخدمة الاتصال عبر الهاتف الجوال أو الانترنيت عن الجريمة؟

ابتداءً يفرض القانون على عاتق كل شخص من أطراف العلاقة في البيئة الالكترونية واجب اتخاذ الحيطة والحذر في مباشرة تصرفاته سواء بالنسبة لمزودي خدمات الاتصالات أو مستخدميها لكي لاتتعرض المصالح المحمية قانوناً للخطر أو العدوان (عطية، 2007: 81). مما ينبغي على الشركة المزودة لخدمة الاتصال عبر الهاتف الجوال أو الانترنيت أن تلتزم به باتخاذ ما يلزم من الأفعال للحيلولة من دون وقوع أية جريمة يتصور ارتكابها بواسطة الوسائل التقنية. وفي ذلك لقد اختلف الفقه بشأن مدى تحقق المساعدة بطريق الترك او الامتناع في ارتكاب الجريمة؟ فذهب اتجاه الى القول بان المساعدة لا تتحقق الا بسلوك ايجابي يبذله الشريك (المساعد) في تقديم العون إلى فاعل الجريمة؛ لان مجرد الامتناع عن القيام بفعل للحيلولة من دون وقوع الجريمة لا يكفي لتحقق المساعدة، ولايغير من ذلك كون الجاني ملتزماً بالقيام بالعمل الذي امتنع عنه (حسني، 1962: 510، 511). في حين يذهب اتجاه من الفقه كالدكتور محمود نجيب حسني والدكتور ماهر عبد شويش إلى إمكان تحقق المساعدة

بسلوك سلبي كأن تكون في صورة إزالة العقبات التي تعترض تنفيذ الجريمة، لا بل أن المساعدة السلبية في بعض الأحيان تكون أجدى من المساعدة الايجابية (حسني، 1962: 511) (الدرة، 1990: 273). وهو ما نؤيده؛ لان المشرع لم يحدد طبيعة المساعدة كمساهمة تبعية في الجريمة وبالتالي فإن أي سلوك يُمكّن الفاعل من تنفيذ مشروعه الإجرامي يجعله مساعداً تبعياً في الجريمة.

وعليه تنهض المسؤولية الجنائية بحق الشركة المزودة لخدمة الاتصال اذا لم تقوم بعمل ايجابي لمنع ارتكاب الجريمة استناداً إلى المادة (34/أ) من قانون العقوبات المذكور آنفاً. مما يجعلها شريكة بالمساعدة السلبية على ارتكاب الجريمة طبقاً للقواعد العامة عند وجود واجب قانوني على الشخص بالتدخل لمنع وقوعها الا انه لم يقم بذلك شريطة أن يكون باستطاعته القيام بفعل ايجابي للحيلولة من دون وقوع الجريمة وان يكون عالماً بالواقعة وتنصرف إرادته إلى الامتناع عن القيام بالواجب القانوني قاصداً إحداث الجريمة(الدرة، 1990: 273). وهو ما استقر عليه الفقه الجنائي في البلاد العربية وجانب من الفقه الفرنسي الذي ميز بين من يقوم بإنتاج المادة التي تبث عبر الانترنيت ومن يقوم بتوفير خدمة الاتصال (الموزع) الى العميل، فتتحقق مسؤولية المنتج سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً، بينما يسأل الموزع إذا كان له مكنة مراقبة المعلومات أي محتوى المادة المنشورة (المشهداني، 2002: 49).

مثال ذلك إذا لم تقم الشركة المزودة لخدمة الاتصال باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإرسال أو التوزيع أو العرض المخل بالآداب العامة عبر الانترنيت أو الهاتف الجوال كما لو لم تقم بنصب فلاتر تصمم لمنع اختراق الأشياء المخلة بالآداب العامة للشبكة أو كان بإمكان الخادم الرئيس التدخل لمنع وقوع الجريمة إلا أنه لم يقم بذلك.

إذ ينبغي أن يكون لدى كل شركة اتصالات سياسة تأمين الشبكات وزرع خطة للأمن الداخلي على كل شخص يستخدم النظام، ومن التقنيات الأمنية الرئيسة التي تُؤمن إرسال البيانات وبثها بين نظم الكمبيوتر المرتبطة في شبكة ما هي اللوغاريتمات التشفيرية التي إما أن تكون متماثلة (مفتاح خاص) أو غير متماثلة (مفتاح عام)، وطريقتا التشفير الشائعة هما الأمن على مستوى الوصلة الذي يصون الحركة بشكل مستقل على كل وصلة اتصال، والأمن end-to-end (من طرف لطرف) الذي يصون الرسائل من المصدر إلى الجهة المقصودة[*] (حماد، 2004-2005: 156، 157). حيث تستطيع شركات الهواتف وخدمات الاتصالات منع إرسال

[*] بهذا الصدد يلاحظ أن كلمات السر على الرغم مما توفره من حماية جيدة من الهاركز أي المهاجمين أو الهواة، إلا أن الهاركز المحترفين يمكنهم عادةً أن يتخطوا ويحتالوا على نظام كلمات السر (التشفير) للوصول الى نفاذ غير محدود الى نظام الكومبيوتر ولكي يحققوا ذلك يقومون بإيجاد أخطاء أو bugs في برنامج النظام ويستفيدون من تركيب غير سليم(حماد، 2004-2005: 159).

رسائل البريد الإليكتروني او الوصول الى مواقع معينة عبر تشفير بيانات معينة، كما أخذت تلك الشركات، التي تمتلك ما يسمى بأسلاك الميل الأخيرة التي تقوم بتوصيل المنازل والشركات بشبكة الإنترنت، تسعى الى السيطرة على كيفية تحرك البيانات ونوع البيانات التي يرسلها المستخدمون وذلك لتحسين الأمن وجودة النقل (ريسيرشر، 2006: 409، 411، 412).

ومما يؤكد إمكانية مساءلة الشركة المزود للخدمة عن السلوك السلبي ما جاء في تقرير لجنة الخيارات التقنية والعلمية في البرلمان الأوروبي إشارةً إلى الشبكة الحاسوبية المسماة بـ (قواميس) التي بإمكانها استرجاع وتفحص ودرس وتمحيص عدد هائل من الرسائل الرقمية تصل إلى مليوني محادثة أو رسالة في الدقيقة وفعالياتها، إذ جاء فيه:

" أن كل الاتصالات الهاتفية والفاكس والنصوص المرسلة بالبريد الإلكتروني عبر أوروبا بأكملها تخضع للتنصت والمراقبة بشكل منهجي مطرد، إذ يتم جمع المعلومات ذات الأهمية من قبل المركز الاستراتيجي البريطاني "مان وذ هيل " لإرسالها إلى المقر العام في وكالة الأمن القومي (إن.إس.أي) وتخضع هذا الاتصالات جميعها للتفكيك والانتقاء، ثم الدمج في بنك معلومات مشترك بين الدول المعنية"(ورقة عمل بعنوان "نظم المعلومات الحديثة في المكتبات والأرشيف"، 2007).

وعليه تسأل الشركة المزود لخدمة الاتصال عن الجريمة التي وقعت بسلوك سلبي عند توافر القصد الجنائي وذلك طبقاً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية بوصفها شريكة بطريق المساعدة في ارتكاب الجريمة. إذ أن المساهم التبعي بالمساعدة ممن يتصور تحققها بسلوك ايجابي او سلبي على ارتكاب هذه الجريمة لا يسأل إلا إذا وقعت الجريمة بناءً على نشاطه (م 48 من قانون العقوبات العراقي النافذ). أي تكون الشركة مسؤولة عن جريمة سلبية بسيطة[*] في قيام الجريمة محل البحث لأنها جرائم الخطر. وفي ذلك نجد أن النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية قد تشدد في مجال المساهمة التبعية إذ عاقب المساهم التبعي على سلوك التحريض أو الاتفاق أو المساعدة بما لايتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة إذا لم تقع الجريمة الأصلية، مع العلم أن هذه المسؤولية مشتركة لجميع الجرائم التي جاء بها النظام (م 9 من النظام السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية). لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: ما شكل المسؤولية الجنائية للشركة المزودة لخدمة الاتصال عبر الهاتف الجوال أو الانترنيت عن الجريمة؟

---

[*] يراد بالجريمة السلبية البسيطة هي تلك الجريمة التي يقوم ركنها المادي على الامتناع عن القيام بفعل ايجابي يترتب عنه عدوان محتمل على المصلحة المحمية قانوناً من تحقق ضرر (حسني، 1962: 349).

لقد بين المشرع العراقي في نص المادة (80) من قانون العقوبات النافذ شكل المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من الشركات والمؤسسات اذ نصت على أن: (الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبة الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها.

ولايجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً. فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون). وبذلك فان الشخص المعنوي كالشركة المزودة لخدمة الاتصال لا تعاقب إلا بالغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية كوقفها عن العمل، أما مرتكب الجريمة شخصياً فانه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لاتقل عن (500،000) خمسمائة إلف دينار ولاتزيد عن (2،000،000) مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين على وفق المادة (403).

مدى تصور الشروع بالجريمة

ابتداءً لقد عرف المشرع العراقي الشروع بأنه (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا أوقف او خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها) (م 30 من قانون العقوبات العراقي النافذ). أي هو قيام الجاني بالبدء في تنفيذ السلوك المكون للجريمة قاصداً إحداث نتيجتها لكن فعله لم يؤدِ إلى ذلك لسبب خارج عن إرادته.

وللشروع ثلاث صور إما أن يمثل جريمة موقوفة وفيه تتخلف النتيجة الجرمية نتيجة توقف سلوك الجاني عند حد معين فلا يستطيع الاستمرار في تنفيذ الجريمة، وإما أن يمثل جريمة خائبة عندما يقوم الجاني بكل الأعمال اللازمة لتنفيذ الجريمة ولكن لسبب معاصر للسلوك خارج عن إرادته لم تتحقق النتيجة، وإما أن يمثل جريمة مستحيلة عندما تتخلف النتيجة لسبب سابق -يتعلق إما بعجز الوسيلة المرتكبة عن القيام بعملها أو بانتفاء موضوع الجريمة- في وجوده على مباشرة الأعمال التنفيذية للجريمة (حسني، 1962: 385، 403) (الدرة، 1990: 210،211).

والسؤال الوارد لدينا هو: هل يتصور الشروع في الجريمة محل البحث قانوناً؟ ابتداءً لما كانت تلك الجريمة من جرائم السلوك الخطر فإن الفقه الجنائي قد اختلف بشأن مدى تصور الشروع في الجريمة فانقسم الى ثلاثة اتجاهات: **الاتجاه الأول** يميل الى إنكار تصور الشروع في جرائم الخطر بوجه عام لتخلف النتيجة الضارة التي يفترض أنها من العناصر المكونة للشروع. **والاتجاه الثاني** يميز بين جرائم الخطر المجرد وفيه لايتصور الشروع لأنه بمجرد ارتكاب السلوك تتعرض

المصلحة للخطر في حين يتصور الشروع جرائم الخطر الواقعي او الملموس الذي يلزم إثبات تعرض المصلحة للخطر كأثر لارتكاب السلوك. أما **الاتجاه الثالث:** فيرى أنه إذا كان الخطر يمثل بداية النتيجة الجرمية فانه يتصور فيها الشروع لان النتيجة كما تتحقق في صورة الإضرار الفعلي بالمصلحة فإنها تقف ايضاً عند حد تعريض هذه المصلحة للخطر (الحكيمي، 2002: 107-109).

في تقديرنا أن الاتجاه الأخير هو الراجح لأنه لاتوجد جريمة من دون أن تكون النتيجة القانونية أحد عناصرها سواء كانت الجريمة من جرائم الضرر أو الخطر، وبالتالي فإنه يتصور الشروع إذا تخلفت النتيجة الجرمية (الإخلال بالآداب العامة) لأي سبب خارج عن إرادة الجاني التي يمكن تصوره عند توقف السلوك عند حد معين من دون تحقق أثره أو عند ارتكاب السلوك.

مثال ذلك كما لو حال حاسوب الخادم الرئيس Client/Server [*] في مجال الشبكة المعلوماتية من دون إرسال الصور أو الأفلام أو الأشياء المخلة بالآداب العامة أو حال من دون تخزينها أو الاحتفاظ بها أو إنتاجها أو ثبت لدى الخادم الرئيس بأن هناك من يقوم بإعداد برنامج لفتح المواقع الإباحية المشفرة فيقوم الخادم الرئيس بتنبيهه بوجوب إيقاف سلوكه فيحول من دون إتمام الإعداد أي قيام الجريمة أو إذا حال الفلتر أو الفلاتر المصممة لحماية مستخدمي الانترنيت من الأشياء المخلة بالآداب العامة من إرسال الكتابات المنافية للآداب. وكذلك يتصور الشروع فيما لو قام مستلم الرسالة أو المكتوب المخل بالآداب العامة عبر البلوتوث أو الهاتف النقال أو البريد الالكتروني برفضها أو مسحها قبل الاطلاع عليها أو مثلاً كان الهاتف أو البلوتوث في وضع الإيقاف لأي سبب. وكذلك يتصور الشروع فيما لو حاول الجاني التقاط الصور التي يكون من شأن استغلالها أو توزيعها أو عرضها للغير المساس بالآداب العامة إلا أن المجني عليه أو أي شخص آخر حال من دون إتمام الالتقاط لأسباب خارجة عن إرادة الجاني.

في ضوء ما تقدم يتبين أن الواقعة محل البحث تخضع لنص المادة (403) من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (111) لسنة 1969 باستثناء سلوكي الإعداد والتهيئة إذ يعدان من قبيل الأعمال التحضيرية السابقة على الجريمة، في حين يتجه القانون المقارن إلى تصنيفها ضمن أوجه السلوك المكون للجريمة الى جانب الإرسال والخزن والإنتاج. كما أن المشرع العراقي قد تطلب فيما يتعلق بالإنتاج والخزن والإرسال القصد الجنائي بمعناه الخاص، إذ تطلب تحقق نية الاستغلال أو التوزيع

(*) أن حاسوب الخادم الرئيسي أو ما يطلق عليه بشبكة المستخدم أو الخادم يتكون من عدة حواسيب للمستخدمين وحاسوب خادم (رئيسي) واحد أو أكثر وذلك لخزن البيانات وحمايتها وخدمة المستخدمين ويرتبط بالخادم الواحد حوالي (50) مستخدم(ألحمامي وآخرون, 2004: ص59).

وقت ارتكاب السلوك. أما بيع الأشياء المخلة بالآداب العامة أو عرضها للبيع أو توزيعها فيكفي تحقق القصد العام.

كما يتبين أن الجريمة محل البحث تهدد المصالح الفردية التي يحميها القانون لشخص او مجموعة محددة من الأشخاص. مما ينطبق عليها وصف "جرائم الخطر الفردي" تلك الجرائم التي يكون فيها الخطر ناشئاً عن أفعال معينة تنطوي على أمكانيه موضوعية على إلحاق خطر بشخص معين او بعدد محدد من الأشخاص، بخلاف "جرائم الخطر العام" تلك الجرائم التي يكون فيها الخطر من أفعال تنطوي على إلحاق خطر بعدد غير محدد من الأشخاص، أي تهدد المصالح العامة المحمية للخطر(الحكيمي، 2002: 29، 66، 67). كما في جريمة إنشاء مواقع إباحية أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة.

وجدير بالذكر أن الإثبات في الجريمة محل البحث له طابع خاص. فمن ناحية أنها كبقية الجرائم التقنية من السهولة محو دليل الإثبات فيها والتلاعب فيه، كما أنها تحتاج الى خبرة فنية عالية كإجراء قضائي إثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة للوصول إلى مرتكبيها(الجنبيهى والجنبيهى، 2004: 19). كما أنها تنطوي على مشكلات الأخرى وأبرزها نقص الخبرة لدى جهات الضبط والتحقيق والقضاء لفحص عناصر الجريمة وجمع المعلومات والأدلة عنها، وعدم ملائمة السلطات التي ينص عليها القانون بالنسبة للتحري واختراق نظم الكمبيوتر لأنها عادة متعلقة بالضبط والتحري بالنسبة لوقائع مادية هي الجرائم التقليدية(ورقة عمل بعنوان "جرائم الكومبيوتر والانترنيت"، 2007). كما أن مما يضيق من الإثبات الالكتروني هو اختلاط الملفات المباحة مع المجرمة في الحواسيب، مما ينبغي أن تتسع الفروض ليشمل التفتيش العرضي والضبط المساند عليه نتيجة لعدم إمكانية الفرز الذاتي في إطار التخزين الرقمي، ومن الصعوبات ايضاً أن التخزين قد يكون على قرص مرن او عناوين مخبأه بين الحاسوب النقال الخاص بالجاني او على خادم server، كما يمكن تشفير الملفات المجرمة بوضع عناوين مضللة او يتم خلطها مع الآف العناوين التي ليس لها علاقة بالجرم، مما يتطلب أن يشترك في التفتيش خبير فني فضلاً عن التعرف على النظام المراد تفتيشه قبل إجراء التفتيش، كما يتطلب إعطاء رجال الضبط القضائي الحق في ضبط الحاسوب كما لو استخدم في بث صور الدعارة مما يجعله أداة الجريمة[*] (يونس، 2004-2005: 25،29، 162، 164، 173).

[*] إذ يلاحظ أن تفتيش الملفات من قبل غير المتخصص فنياً ربما يدمر دليل الإثبات كما لو كان الحاسوب يعمل بنظام تشغيل غير شائع كبرنامج trip-wire، او أن الجاني يجعل الحاسوب يطلب كلمة السر بطريقة دورية إذا لم تدخل تلك الكلمة خلال عشر ثوانٍ يدمر ملف الحاسوب تلقائياً (يونس، 2004-2005: 178).

ومن ناحية أخرى يمكن تصور الإثبات الالكتروني في الجريمة محل البحث في بعض الحالات، فالإثبات في الرسائل والصور (المجرمة) المرسلة عبر الهاتف النقال يتطلب الأمر لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الجاني فتح بلاغ وبيان رقم مرسل الرسالة الفاضحة حتى يتسنى اتخاذ تلك الإجراءات (المنان، 2007). كما يمكن الإثبات عن طريق الكشف عن بصمات الأصابع كما في الجرائم المرتبطة بالحاسب الآلي، وكذلك ممكن الإثبات بواسطة بصمات الإذن أو بواسطة البصمات الصوتية الذي نجده في التسجيل والرسائل الصوتية عبر البريد الالكتروني أو الهاتف النقال (محمد، 2006: 154،155).

وبصمة الصوت يمكن الاستعانة بها كوسيلة أساسية للإثبات المعلوماتي للجرائم التي يكون موضوعها نقل تسجيل صوتي أو نشره أو تسجيل المحادثات التلفونية الجرمية نظراً لما يتصف به الصوت من خصائص ومميزات يجعله بمنأى عن التقليد، كما أن الصوت يمكن تحديده من خلال عمليات تحليل متعددة يقوم بها خبير تشمل دراسة أجهزة النطق العضوية والعصبية فضلاً عن النفسية أثناء النطق، فضلاً عن الفحص الفيزيائي البحت لتحليل الصوت وتخطيطه وإجراء المضاهاة (تاوضروس، 2006: 452-458). وقد انتقد بعض الفقهاء بصمة الصوت لسهولة إجراء عملية المونتاج على الشرائط المسجلة، كما أن هناك عوامل أخرى تؤثر على نغمة الصوت منها إرادية كالتحكم في عضلات الرقبة المحيطة بالحنجرة وارتخاء الأوتار الصوتية، ومنها غير إرادية كالأمراض التي تصيب الجهاز التنفسي، وعلى العموم فان تلك العيوب يمكن تفاديها عبر اعتماد العديد من الضمانات الفنية والإجرائية، فضلاً عن الطبية، والتي تخضع لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي (تاوضروس، 2006: 458-462).

كما أن أجهزة الحاسوب والهاتف النقال مهما عمل لها الجاني من مسح للصورة أو الرسالة بعد إرسالها فانه من الممكن استرجاعها بطرق فنية من قبل المختصين بهذا
المجال إلا في حالة إعادة تهيئة الأجهزة من جديد أو ما تسمى بـ(FORMAT) (الدعوة، 2005).

الخاتمة

بعدد الانتهاء من بحث جريمة إنتاج ما يخل بالآداب العامة أو إرسالها أو خزنها بواسطة وسائل تقنية المعلومات يظهر لنا عدة استنتاجات وتوصيات يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

1. تخضع واقعة إنتاج أو إرسال أو تهيئة أو إعداد أو خزن الأشياء والبرامج المخلة بالآداب العامة عن طريق الوسائل التقنية لنص المادة (403) من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (111) لسنة 1969 المعدل باستثناء سلوكي الإعداد والتهيئة إذ يعدان من قبيل الأعمال التحضيرية، في حين نجد أن كل من القانون الاتحادي الإماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وقانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة تلك الجرائم والنظام السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية قد وسّعا من مجال المسؤولية فعدّا الإعداد والتهيئة من أوجه السلوك الجرمية فضلاً عن الإرسال والخزن والإنتاج. ومن حيث القصد المتطلب لقيام الجريمة فيما يتعلق بالإنتاج والخزن والإرسال هو قصد خاص إذ تطلب تحقق نية الاستغلال أو التوزيع. إما بيع الأشياء المخلة بالآداب العامة أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها للتوزيع فيكفي تحقق القصد العام. أما القوانين العربية المقارنة المذكورة انفاً فنجد أن المشرع الإماراتي قد تطلب القصد الخاص المتمثل بتحقق نية استغلال الأشياء المخلة بالآداب العامة أو توزيعها أو عرضها للغير، أما المشرع السعودي وقانون الإمارات العربي الاسترشادي فلم يتطلب قصداً خاصاً مما يؤدي إلى اتساع نطاق المسؤولية الجنائية.
2. أن المصلحة محل الحماية الجنائية في جريمة إنتاج أو إرسال أو خزن أشياء مخلة بالآداب العامة هي حماية الآداب العامة من الإخلال بها للحيلولة من دون المساس بالكرامة الأدبية والأخلاقية للجماعة وهذه المصلحة هي مصلحة معنوية تغلب عليها الصفة العامة وليس الخاصة بدليل أن المشرع لم يعتد برضا المجني عليه في قيام الجرائم التقنية المخلة بالآداب العامة في مجال القانون العراقي والقانون المقارن ولاسيما بعد أن عاقب المشرع على الجريمة بمجرد حيازة أشياء مخلة او من شأنها الإخلال بالآداب العامة.
3. تتخذ النتيجة الجرمية في جريمة إنتاج أو إرسال أو خزن أشياء مخلة بالآداب العامة مدلولاً قانونياً يتمثل بوجود عدوان غير مشروع على المصلحة المحمية قانوناً، وتعد على وفق القانون العراقي من جرائم الخطر المجرد بخلاف المشرع الإماراتي الذي عدها من جرائم الخطر الواقعي وكذلك السعودي والامارتي العربي الاسترشادي. كما انها جرائم يغلب عليها خطر

ينطوي على اعتداء يمس شخصاً او أشخاصاً محددين مما ينطبق عليه وصف جرائم الخطر الخاص وليس العام.

4. وأخيراً أن النصوص التقليدية التي جاء بها المشرع العراقي والتي تخضع لها واقعة إنتاج ما يخل بالآداب العامة أو إرسالها أو خزنها بواسطة وسائل تقنية المعلومات غير كافية للإحاطة بالجريمة من حيث التجريم والعقاب.

ثانياً: التوصيات

1. لما كانت واقعة إنتاج ما يخل بالآداب العامة أو إرسالها أو خزنها بواسطة وسائل تقنية المعلومات يتصور تجاوزها للحدود الجغرافية للدولة التي ارتكب فيها السلوك، فإن ذلك يقتضي الأخذ بمبدأ الاختصاص الشامل في سريان القانون تجاه مرتكبي الجرائم التقنية لأنها تمثل اعتداء على مصلحة ذات طابع دولي أي خطرها لايمس مجتمع معين بل أكثر من ذلك.
2. ندعو المشرع العراقي إلى سن قانون خاص بجرائم تقنية المعلومات لما له من أثر في تقليل الاستخدام السيئ للوسائل التقنية بوجه عام ومنها واقعة إنتاج ما يخل بالآداب العامة او إرسالها أو خزنها بواسطة وسائل تقنية المعلومات بوجه خاص ولاسيما أنها تحمل سمات تجعلها تتطلب معالجة خاصة من حيث التجريم والعقاب. فمن حيث التجريم هناك بعض صور السلوك تتطلب أن تكون جزءاً من الركن المادي للجريمة كما في واقعة إعداد برنامج لفتح الشفرات، إذ لايمكن عده عملاً تحضيرياً ليقال إنه يحتمل معنيين يصعب التثبت من غرض الجاني ومن ثم يقود ذلك إلى الإفلات من المسؤولية. أما من حيث العقاب أن العقوبة غير كافية قياساً بخطورة السلوك وطبيعته الذي لايمكن تصور وقوعه عفوياً. ونقترح، لهذا الغرض، النص الآتي: (كل من أنتج أو هيأ أو أرسل أو خزن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات صوراً أو رسوماً أو أفلاماً أو غير ذلك من الأشياء إذا كان من شأنها الإخلال بالآداب العامة أو أدار مكاناً لهذا الغرض يعاقب بالحبس. ويعد ظرفاً مشدداً للعقوبة إذا ارتكبت الجريمة بقصد الاستغلال أو التوزيع أو النشر أو إذا كان السلوك موجهاً إلى حدثٍ أو إذا أفضى السلوك إلى الدعارة أو الفجور).

قائمة المصادر

أولاً: المعاجم اللغوية والقانونية

1. بدوي، احمد زكي (1984)، **معجم مصطلحات العلوم الإدارية**، ط1، دار الكتاب المصري- دار الكتاب اللبناني.
2. الزيات، احمد حسن ومصطفى، إبراهيم وعبد القادر، حامد والنجار، محمد علي (1964)، **المعجم الوسيط**، ج2، مجمع اللغة العربية، مطبعة مصر للطباعة والنشر.
3. الصوفي، عبد الله إسماعيل (2000)، **معجم التقنيات التربوية**، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة.
4. اللامي، عبد القادر (1990)، **معجم المصطلحات القانونية**، ط1، شركة آب للطباعة والنشر.

ثانياً: الكتب

1. ـــــــ (2005)، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل.
2. احمد، شمس الدين إبراهيم (2005)، **وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري**، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
3. البزم، نضال (2005)، **تكنولوجيا المعلومات، سلسلة الإسراء لتعلم قيادة الحاسوب**، دار حمورابي للتوزيع والنشر، عَمان.
4. البشير، محمد طه وطه، غني حسون (1982)، **الحقوق العينية**، القسم الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
5. البغال، سيد (1983)، **الجرائم المخلة بالآداب العامة فقهاً وقضاءً**، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة.
6. بك، احمد أمين (بلا تاريخ) ، **شرح قانون العقوبات الأهلي**، م1، الدار العربية للموسوعات، بيروت.
7. البياتي، هلال والكبيسي، عبد الستار والفخري، عوني (1999)، **ندوة القانون والحاسوب**، سلسلة المائدة الحرة رقم (37) بيت الحكمة/بغداد.
8. تاوضروس، جمال جرجس (2006)، **الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية**، شركة النسر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة.
9. الجدوع، يعقوب يوسف والدوري، محمد جابر (1972)، **الجرائم المخلة بالأخلاق العامة في التشريع الجنائي العراقي**، مطبعة نعمان، النجف.
10. الجنبيهى، منير محمد والجنبيهى، ممدوح محمد (2004)، **جرائم الانترنيت والحاسب الآلي ووسائل مكافحته**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
11. حجيلة، علي (2003)، **الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، ط1، دار وائل للنشر.
12. حسني، محمود نجيب (1962)، **شرح قانون العقوبات(القسم العام)**، دار النهضة العربية، القاهرة.
13. الحكيمي، عبد الباسط محمد سيف (2002)، **النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام**، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان.

14. حماد، طارق عبد العال (2004-2005)، **التجارة الالكترونية**، الدار الجامعية، القاهرة.
15. الحمامي، علاء واسطيفان، جين والسامرائي، حسام داود وكامل، نسرين ومقصود، بلقيس جعفر (2004)، **الحاسوب**، ط2، شركة نعمان مصطفى للنشر، بغداد.
16. الدرة، ماهر عبد شويش (1990)، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دار الحكمة للنشر والطباعة، الموصل.
17. دودين، بشار محمود (2006)، **الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنيت**، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان.
18. الشاذلي، مصطفى (بلا تاريخ)، **الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.
19. الشهاوي، محمد (2005)، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة**، دار النهضة العربية، القاهرة.
20. الصباغ، عماد عبد الوهاب (2004)، **نظم المعلومات(ماهيتها ومكوناتها)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان.
21. عابدين، محمد احمد وقمحاوي، محمد حامد (1988)، **جرائم الآداب العامة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
22. عفيفى، عفيفى كامل (بلا تاريخ)، **جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون**، القاهرة.
23. غنام، غانم محمد (2003)، **شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة**، ط1، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.
24. فرج، محسن فؤاد (1987)، **جرائم الفكر والرأي والنشر**، ط1، دار الغد العربي، القاهرة.
25. الفضلي، جعفر محمد (2005)، **الوجيز في العقود المسماة (البيع، الإيجار، المقاولة)**، ط2، دار ابن الأثير للطبع والنشر، الموصل.
26. محمد، فاضل زيدان (2006)، **سلطة القاضي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)**، ط 1، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان.
27. الهيتي، محمد حماد مرهج (2004)، **التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان.
28. الويس، مبدر (بلا تاريخ)، **اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة**، منشأة المعارف بالإسكندرية.
29. يونس، عمر محمد (2004-2005)، **الإجراءات الجنائية عبر الانترنيت في القانون الأمريكي**، ط1،القاهرة.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

1. الاطرقجي، هدى سالم احمد (2000)، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي، **أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل**.
2. ذنون، ندى محمود (2009)، عقد الاشتراك بخدمات الاتصالات (دراسة مقارنة)، **رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق/ جامعة الموصل**.
3. الزعبي، علي احمد عبد (2004)، حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، **أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل**.

رابعاً: البحوث

1. جبر، نعيم كاظم (2004)، **"الحق في الصورة الفوتوغرافية والحماية المقررة لها في التشريع العراقي"**، مجلة القانون المقارن، العدد 34، جمعية القانون المقارن العراقية، بغداد.
2. السعدي، واثبة داود (2004)، **"الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب"**، مجلة العلوم القانونية، المجلد 18، العدد 1، جامعة بغداد، بغداد.
3. الشماع، فائق محمود وخاطر، صبري حمد (2001)، **"دور الحيازة الشخصية في حماية المعرفة التقنية"**، مجلة كلية صدام للحقوق/جامعة صدام، المجلد 5، العدد 7، بغداد.
4. عرب، يونس (2002)، ورقة عمل بعنوان **"التشريعات والقوانين المتعلقة بالإنترنت في الدول العربية"**، مقدمة الى مؤتمر ومعرض التكنولوجيات المصرفية العربية والدولية – اتحاد المصارف العربية – الأردن.
5. عطية، وليد خالد (2007)، **"الانفتاح الالكتروني وأثره على الحياة الخاصة"**، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد 44، بغداد.
6. فيض الله، حسين توفيق (2005)، **"الإباحية بالأطفال على شبكة الانترنيت"**، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد 37، بغداد.
7. المشهداني، أكرم عبد الرزاق (2002)، **"القانون..والجرائم التكنولوجيا"**، مجلة بحوث مستقبلية، كلية الحدباء الجامعة، العدد 6، الموصل، العراق.
8. هادي أ، عدي جابر (2008)، **"جريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر شبكة الانترنيت"**، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد 55، بغداد.
9. هادي ب، عدي جابر (2008)، **"الجرائم الناشئة عن استعمال الهاتف النقال"**، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية/ كلية القانون، المجلد 1، العدد 2.
10. الهيتي، محمد حماد مرهج (2006)، **"جريمة الدخول إلى النظام الآلي لمعالجة المعطيات عن طريق الغش- دراسة في ضوء التشريع الفرنسي"**، مجلة كلية الحقوق/ جامعة النهرين، المجلد 9، العدد 15، بغداد.

خامساً: المصادر على الانترنيت

1. الدعوة، حورية، تقرير بعنوان (البلوتوث) تقنية يدخلها الأبناء قفص الاتهام، مجلة الحياة، العدد 64، شعبان، 2005، منشور على الموقع الالكتروني: www.saaaid.net/
2. ريسبرشر، س كيو، التحكم في الإنترنت (هل يمكنها أن البقاء كشبكة عالمية غير خاضعة للرقابة؟)، مجلة باحث دورية الكونجرس الربع سنوية، العدد 1816، 12 مايو 2006. منشوره على الموقع الآتي:www.cqresearcher.com
3. عبد اللطيف، لطفي، مقال بعنوان **"جريمة الجوال باندا ومخاطرها على مجتمعات الخليج"**، 2007، منشور على موقع نداء الإيمان: www.al-eman.com
4. مقال بعنوان **"جرائم الكومبيوتر والانترنيت"**، آذار 2007، منشور على موقع الشبكة القانونية العربية – فروع القانون الآتي: www.arablaw.org/
5. المنان، لقمان عطا، مقال بعنوان **"جرائم الموبايل واستخدام الصور الفاضحة"**، 2007، منشور على موقع شبكة المشكاة الإسلامية الآتي: www.meskat.net/

6. ورقة عمل بعنوان **"جرائم الكومبيوتر والانترنيت (المعنى والخصائص والصور وإستراتيجية المواجهة القانونية)"**، 2007، منشوره على الشبكة القانونية العربية/فروع القانون: www.Arablaw.org
7. ورقة عمل بعنوان **"نظم المعلومات الحديثة في المكتبات والأرشيف"**، 2007، منشورة على الموقع الالكتروني للنادي العربي للمعلومات: www.arabcin.net/

سادساً. الدوريات

1. جريدة الوقائع العراقية، العدد (3963)، 2002/12/30.

سابعاً. القوانين

1. قانون العقوبات العراقي ذو الرقم (111) لسنة 1969.
2. قانون العقوبات المصري ذو الرقم (29) لسنة 1982
3. قانون العقوبات اللبناني ذو الرقم (340) لسنة 1943.
4. القانون الاتحادي الإماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ذو الرقم (2) لسنة 2006.
5. النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2007.
6. قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها لسنة2004.
7. قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ذو الرقم (3) لسنة 1987.

ثامناً. الاتفاقيات والقرارات الدولية

1. الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجريمة على الانترنيت لسنة 2001.